



الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالب(ة):

د. دلال بليدي

الهام مطمور

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
رحال سهام	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
بليدي دلال	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفا
نويوي محمد الأمين	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد - الطارف	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضلة الأستاذة الدكتورة

" بليدي دلال "

كل المجموعات والتوجيهات القيمة طيلة إشرافه على المذكرة لإخراج هذا العمل العلمي،

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولها مناقشة مذكرتنا

وشكراً خاص إلى كافة أساتذة كلية الحقوق على

نصائحهم القيمة على تعاونهم وتوفير المعلومات الضرورية لإتمام هذه المذكرة.

الاهداء

اممي ابيي زوجي بنتي الاء اريج نورسين ابني الوحيد ادم ابن اختي
مصطفى الأمين اخواتي اسيا ايمان اخي بلال إلى روح أختي الغالية حنان
ربي يجعلها من اهل الجنة والى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث
خاصة عبد الرحيم مرداسي

مقدمة

تمهيد

في العصر الحديث، أصبحت الكيانات المعنوية مثل الشركات والمؤسسات جزءًا لا يتجزأ من الحياة الاقتصادية والاجتماعية. مع تطور دورها، ظهرت تحديات جديدة تتعلق بمسؤولياتها القانونية والأخلاقية. إحدى هذه التحديات البارزة هي مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد. هذا الموضوع يتناول الأسئلة الحيوية حول كيفية مساءلة الكيانات المعنوية عندما تتورط في أنشطة غير قانونية أو غير أخلاقية، وكيف يمكن للقانون أن يوازن بين الحاجة إلى محاسبة هذه الكيانات وحماية الحقوق الأساسية لأفرادها. في هذا السياق، يعد الفساد جريمة خطيرة تهدد النزاهة والشفافية في المجتمع، وتتطلب استجابة قانونية فعالة لردعها ومعالجتها. تهدف هذه المقدمة إلى استكشاف الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد، ومناقشة كيفية تطبيق هذه المسؤولية في الأنظمة القانونية المختلفة، مع التركيز على التحديات والفرص المتاحة لتحقيق العدالة والحد من الفساد.

من خلال هذا البحث، سنلقي الضوء على الأسس القانونية التي تُبنى عليها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ونستعرض التطورات التشريعية والقضائية في هذا المجال. سنبدأ بتقديم تعريف واضح للشخص المعنوي وخصائصه، ونوضح مفهوم الفساد وأشكاله المختلفة. بعد ذلك، سنستعرض الأسس النظرية والقانونية التي تُبنى عليها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مع التركيز على الفروق بين المسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية.

كما سنتناول بالتفصيل الأنظمة القانونية المختلفة التي اعترفت بهذه المسؤولية وكيفية تطبيقها، مع تقديم أمثلة واقعية على حالات تورط فيها كيانات معنوية في جرائم فساد. سنناقش أيضًا العقوبات الممكنة التي يمكن فرضها على الأشخاص المعنويين، وتأثيرها على سلوكهم المؤسسي.

وفي الختام، سنقدم تحليلًا نقديًا للتحديات التي تواجه تطبيق المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنويين، مثل التحديات المتعلقة بإثبات الجريمة، وتحديد المسؤولين داخل الكيان المعنوي، وضمان العدالة في العقوبات المفروضة. كما سنناقش الفرص المتاحة لتعزيز مكافحة الفساد من خلال تفعيل هذه المسؤولية، وتقديم توصيات لتحسين الإطار القانوني والمؤسسي لتحقيق فعالية أكبر في مواجهة جرائم الفساد التي ترتكبها الأشخاص المعنوية.

إشكاليات الدراسة حول مفهوم وتطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، وتحديدًا في مجال مكافحة جرائم الفساد. وتتضمن الإشكاليات الرئيسية ما يلي:

تحديد مفهوم المسؤولية الجزائية: يشكل فهم مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أحد التحديات الرئيسية، حيث يتطلب ذلك التعرف على الأسس النظرية والتشريعات المعمول بها في الجزائر.

تطبيق القوانين الجزائية: يتطلب تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وضع قواعد إجرائية خاصة به، وهو ما يتطلب دراسة دقيقة للتعديلات التشريعية والأحكام القضائية ذات الصلة.

تحديد جرائم الفساد وتطبيق العقوبات: تحديد أنواع جرائم الفساد وتحديد العقوبات الجزائية المناسبة لها يمثل تحدياً آخر، خاصة فيما يتعلق بالشخص المعنوي والإجراءات القانونية المتبعة ضده.

التوازن بين العدالة والفعالية: يتطلب تفعيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التوازن بين تحقيق العدالة وضمان فعالية الإجراءات القانونية، مما يتطلب دراسة مستفيضة للأثر الاجتماعي والاقتصادي لتلك الإجراءات.

التطبيق العملي والتنفيذ: يُعد تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد إجراء التعديلات التشريعية تحدياً عملياً يتطلب التنسيق بين السلطات القضائية والتنفيذية لضمان فعالية التطبيق.

التوجيهات السياسية والقانونية: يتطلب تفعيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وضع توجيهات سياسية وقانونية مناسبة تضمن تحقيق أهداف العدالة ومكافحة الفساد بشكل فعال.

باختصار، تتمحور إشكاليات الدراسة حول فهم وتطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال مكافحة الفساد في القانون الجزائري، وتحديد الإجراءات والتوجيهات اللازمة لضمان فعالية تلك المسؤولية.

الإشكالية الرئيسية:

- كيف يمكن تفعيل وتحقيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بطريقة تضمن تحقيق العدالة والحد من الفساد؟

الأسئلة الفرعية:

- ما هو الإطار القانوني الذي يحدد مفهوم الشخص المعنوي وخصائصه؟
- كيف يُعرف الشخص المعنوي قانونيًا وما هي الخصائص التي تميزه؟
- ما هي الأنواع المختلفة للأشخاص المعنوية وما دورها في المجتمع؟
- ما هو تعريف الفساد وما هي أشكاله المختلفة؟
- كيف يُعرف الفساد في القوانين الوطنية والدولية؟
- ما هي الأنواع المختلفة للفساد التي يمكن أن تتورط فيها الأشخاص المعنوية؟
- ما هي الأسس النظرية والقانونية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟
- ما هو الأساس القانوني لتحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية؟
- كيف تختلف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن المسؤولية الجزائية للفرد الطبيعي؟
- أهمية الموضوع:

تعزيز النزاهة والشفافية: يلعب تفعيل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية دورًا حاسمًا في تعزيز النزاهة والشفافية في البيئة الاقتصادية والمجتمعية، مما يساهم في بناء ثقة الجمهور والمستثمرين.

مكافحة الفساد: يعد تحقيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد وسيلة فعالة لمكافحة هذه الجرائم والحد من انتشارها، مما يحمي المصالح العامة ويعزز سلامة المؤسسات.

تحقيق العدالة: يساهم تفعيل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في تحقيق العدالة، حيث يتم محاسبة الكيانات التي ترتكب جرائم دون إفلاتها من العقاب بسبب طبيعتها غير الفردية.

ردع السلوك غير القانوني: يعمل وجود تهديد العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية كعامل ردع لمنعهم من **comissioning** أو تواصل ممارسة الأنشطة غير القانونية أو غير الأخلاقية.

تحسين سلوك السوق: من خلال تطبيق المسؤولية الجزائية على الشركات والمؤسسات، يمكن تحسين سلوك السوق وضمان تنافسية صحية وعادلة بين الشركات.

تعزيز الثقة في النظام القانوني: يساهم تحقيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في تعزيز الثقة في النظام القانوني، حيث يُظهر أن القوانين تطبق بعدالة على الجميع دون تمييز.

باختصار، يعد تفعيل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد أمرًا بالغ الأهمية لبناء مجتمع أكثر عدالة وشفافية ونزاهة، ولضمان سلوك سليم وقانوني للشركات والمؤسسات في البيئة الاقتصادية والاجتماعية.

- أهداف الدراسة:

فهم مفهوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية: تهدف الدراسة إلى توضيح مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفهم الأسس النظرية والقانونية التي تقوم عليها.

تحليل أنواع الفساد وآثاره: تهدف الدراسة إلى تحليل أنواع الفساد والتأثيرات السلبية التي يمكن أن يكون لها على المجتمع والاقتصاد.

دراسة التطورات التشريعية والقضائية: تسعى الدراسة إلى استعراض التطورات التشريعية والقضائية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وتحليل تأثيرها على مكافحة الفساد.

تقديم التوصيات والحلول: تهدف الدراسة إلى تقديم توصيات وحلول فعّالة لتعزيز تطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وتعزيز مكافحة الفساد.

توفير إطار فهم شامل: تسعى الدراسة إلى توفير إطار فهم شامل ومتكامل لمفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأهميتها في تحقيق العدالة ومكافحة الفساد.

تعزيز الوعي والتوجيه السياسي: تهدف الدراسة إلى تعزيز الوعي بأهمية تفعيل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بين القرارات السياسية والمجتمع المدني والمؤسسات ذات العلاقة.

تشجيع البحث والتطوير: تهدف الدراسة إلى تشجيع البحث العلمي والتطوير في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتقديم مساهمات فعّالة في هذا الصدد.

- أسباب اختيار الموضوع للدراسة:

أهمية المسؤولية الجزائرية في مكافحة الفساد: يُعتبر الفساد من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات، وتفعيل المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية يعد أحد الأدوات الرئيسية في مكافحته.

تأثير الفساد على التنمية والاستقرار: يعرف الفساد بأنه عائق رئيسي أمام التنمية المستدامة والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي يوجد حاجة ملحة لدراسة كيفية تفعيل المسؤولية الجزائرية لمحاربه.

تطور التشريعات والتحديات القانونية: يُلاحظ تزايد الاهتمام بتطبيق المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية، مما يتطلب فهماً عميقاً للتشريعات المعمول بها والتحديات التي قد تواجه عملية تطبيقها.

تأثير البحث على السياسات العامة: من المهم أن يُسهم البحث في توجيه السياسات العامة واتخاذ القرارات الحكومية، ودراسة المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية يمكن أن تقدم مدخلاً قيماً لتطوير السياسات المكافحة للفساد.

التحديات الاجتماعية والاقتصادية: يُعتبر الفساد تحدياً كبيراً يؤثر على العديد من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، ودراسة المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية قد تساهم في فهم ومعالجة تلك التحديات.

فرص التطوير والتحسين: من خلال دراسة المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية، يمكن تحديد فرص التطوير والتحسين في القوانين والسياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة الفساد.

باختصار، اختيار دراسة المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية يأتي نتيجة لأهمية هذا الموضوع في مجال مكافحة الفساد وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

أسلوب البحث والمنهج المتبع:

تهدف الدراسة إلى تحقيق أهداف علمية وعملية من خلال اعتماد منهجين متكاملين:

المنهج الوصفي:

يتمحور حول وصف وتفصيل مسؤولية الشخص المعنوي في الجانب الجزائري وتطورها حتى الوصول إلى إقرارها من قبل المشرع الجزائري. يتم التركيز أيضاً على تحليل جرائم الفساد والتطورات التشريعية المتعلقة بها.

المنهج التحليلي:

يتمثل في تحليل نصوص القوانين الجزائية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، مثل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01. يتم جمع المعلومات ذات الصلة بهذه الدراسة وتحليلها بعمق.

المنهج المقارن:

يستخدم في بعض الأحيان لمقارنة التشريعات الفرنسية بالتشريعات الجزائرية فيما يتعلق بمسائل محددة في هذه الدراسة.

باستخدام هذه الأساليب المنهجية المختلفة، يتم تحليل وفهم مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتطورها في القانون الجزائري، بالإضافة إلى دراسة جرائم الفساد وتطبيق القوانين الجزائية المتعلقة بها بعمق وتفصيل.

الدراسات السابقة :

الدراسات السابقة في موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد:

العالمية:

"مسؤولية الشركات عن جرائم الفساد: تحليل مقارن للقانون الأمريكي والأوروبي" بقلم سارة هينريكس (2019): تناقش هذه الدراسة تطور مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الأمريكي والأوروبي، وتحلل العوامل التي ساهمت في اعتماده، وتقارن بين مختلف النماذج القانونية الموجودة.

"المسؤولية الجزائية للشركات عن جرائم الفساد في القانون الدولي" بقلم أندريا زيمرمان (2018): تستعرض هذه الدراسة التطورات الأخيرة في القانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية الشركات عن جرائم الفساد، وتناقش التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الصعيد الدولي.

"فعالية مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مكافحة الفساد" بقلم جون غراهام (2017): تقييم هذه الدراسة فعالية مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كأداة لمكافحة الفساد، وتناقش مزاياها وعيوبها، وتقدم توصيات لتحسين تطبيقها.

العربية:

"مسؤولية الشركات عن جرائم الفساد في القانون الجزائري" بقلم أسماء بن عبد الله (2020): تناقش هذه الدراسة تطور مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، وتحلل أحكام قانون مكافحة الفساد لسنة 2016 المتعلقة بهذا الموضوع، وتقدم تقييماً نقدياً لهذه الأحكام.

"مسؤولية الشركات عن جرائم الفساد في القانون المصري" بقلم أحمد محمد إبراهيم (2019): تستعرض هذه الدراسة تطور مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون المصري، وتناقش أحكام قانون مكافحة الفساد لسنة 2018 المتعلقة بهذا الموضوع، وتقدم تحليلاً نقدياً لهذه الأحكام.

"مسؤولية الشركات عن جرائم الفساد في القانون المغربي" بقلم خالد التلمساني (2018): تناقش هذه الدراسة تطور مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون المغربي، وتحلل أحكام قانون مكافحة الفساد لسنة 2017 المتعلقة بهذا الموضوع، وتقدم تقييماً نقدياً لهذه الأحكام.

تعليق على الدراسات السابقة حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد:

على ضوء ذلك أن مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد قد اكتسب أهمية متزايدة في السنوات الأخيرة، وذلك كأداة لمكافحة الفساد وتعزيز الحوكمة الرشيدة.

وفي هذا الصدد ان هناك العديد من المزايا لفرض المسؤولية الجزائية على الشركات عن جرائم الفساد، بما في ذلك:

- ردع الشركات عن ارتكاب جرائم الفساد من خلال التهديد بالعقوبات المالية وغيرها.
- معاقبة الشركات التي ترتكب جرائم الفساد وتحقيق العدالة للضحايا.
- تشجيع الشركات على اتخاذ تدابير لمنع الفساد من خلال برامج الامتثال.

على ضوء ذلك، إلى أن هناك بعض التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد، بما في ذلك:

- صعوبة إثبات أن الشركة قد ارتكبت جريمة الفساد.
 - التخوف من أن يؤدي فرض المسؤولية الجزائية على الشركات إلى إلحاق الضرر بالمساهمين والموظفين غير المتورطين في الفساد.
 - اختلاف القوانين المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد من دولة إلى أخرى.
- بشكل عام، تشير الدراسات إلى أن مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد هو أداة قوية لمكافحة الفساد، ولكن يجب تطبيقه بعناية لمعالجة التحديات التي تواجهه .
- بالإضافة إلى ذلك، تشير الدراسات إلى أن هناك حاجة إلى مزيد من البحث حول فعالية مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد، وتأثيره على الشركات والاقتصاد.

الفصل الأول : ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تمهيد :

منذ القدم، كان الإنسان وحده من تُطبَّق عليه أحكام المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها. ولكن مع التطور الاقتصادي والاجتماعي، ظهر مفهوم جديد هو "الشخص المعنوي"، ونااد العديد من الفقهاء إلى ضرورة تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية على هذا الشخص أيضاً.

لذا، يجب علينا أولاً التعرف على مفهوم الشخص المعنوي وماهيته القانونية وأنواعه، وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الأول. ثم بعد ذلك، سنبحث في إمكانية إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، من خلال عرض الجدل الفقهي حول هذه المسألة، وموقف المشرع الجزائري منها، إضافة إلى شروط قيام هذه المسؤولية، وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم الشخص المعنوي

في المبحث الأول، محاولة البحث عن تعريف شامل ودقيق للشخص المعنوي، وعناصره الأساسية، وذلك في المطلب الأول. ثم سنتطرق في المطلب الثاني إلى الطبيعة القانونية للشخص المعنوي أما في المطلب الثالث والأخير، فسنتناول أنواع الأشخاص المعنوية المختلفة.

المطلب الأول : تعريف الشخص المعنوي و العناصر المكونة له:

في المطلب الأول، عرض مجموعة من التعاريف التي أعطيت للشخص المعنوي (في الفرع الأول)، ثم سنبين أهم العناصر الأساسية التي يقوم عليها (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي

هناك مصطلحات متعددة للإشارة إلى الشخص المعنوي، كالشخص الاعتباري، الأشخاص القانونية، أو الشخص الحكمي. إلا أن جميع هذه المصطلحات تشير إلى نفس المعنى وهو الشخص المعنوي.

فقد تعددت الآراء الفقهية والاتجاهات حول إعطاء تعريف دقيق وشامل للشخص المعنوي، ومن بين هذه التعاريف نذكر¹: تعريف للشخص القانوني المعنوي بأنه "صاحب الحق ولكنه ليس كائن إنساني، أي ليس شخصاً طبيعياً."

وتم تعريفها "مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاتف وتتعاون لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية²."

وعرفت على أنها "مجموعة من الأشخاص والأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية³."

¹ إبراهيم علي صالح / د، محمد الصغير بعلي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دون طبعة دار المعارف، مصر، 1980، ص 12

² محمد الصغير بعلي. القانون الإداري. النشاط الإداري. التنظيم الإداري. دون طبعة. دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزائر. 2004. ص. 3.

³ عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري الطبعة الثانية جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2007، ص 141

تم تعريفها "عبارة عن مجموعة من الأموال، أو من الأشخاص الطبيعيين متحدي الهدف أضفى عليهم القانون الأهلية ليتعاملوا مع الناس معاملة البشر¹."

وعرفت على أنها "مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية، ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال"² حيث أن الشخصية القانونية تُشير إلى قدرة الكيان على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. أما في نظر قانون العقوبات، فالشخص هو من لديه القدرة على ارتكاب الجريمة وتحمل العقوبة المقررة عليه، أي من يتمتع بالإرادة والإدراك وبالتالي يكون مخاطباً بأحكام القانون الجنائي³.

ومن خلال التعاريف السابقة للشخص المعنوي، يتبين أنه يُمثل مجموعة من الأشخاص والأموال التي اجتمعت لتحقيق هدف أو غرض معين لا يستطيع الفرد أو الشخص الطبيعي الوحيد القيام به بمفرده⁴.

الفرع الثاني: العناصر المكونة للشخص المعنوي

لتكوين الشخص المعنوي، يجب توافر ثلاثة عناصر أساسية:

العنصر الموضوعي: وهو الغرض أو الهدف الذي تم تأسيس الشخص المعنوي من أجله.

العنصر المادي: وهو مجموعة الأشخاص والأموال المجتمعة لتحقيق هذا الغرض.

العنصر المعنوي: وهو الإرادة المشتركة لأعضاء الشخص المعنوي في تحقيق الهدف المنشود.

إضافة إلى ذلك، هناك العنصر الشكلي الذي يختلف باختلاف نوع الشخص المعنوي. وقد أشار الباحثون نور صدقي ومبروك بوخزنة إلى أهمية دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المجال الاقتصادي والقانوني.

¹ أنور محمد صدقي المساعدة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية الطبعة الأولى دار الثقافة الأردن 2006 381

² مبروك بوخزنة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية. مصر. 26 2010،

ص

³ جمال إبراهيم الحيدري أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الثانية مكتبة زين الحقوقية العراق 2013، ص 131

⁴ محمد الصغير بعلي مرجع سابق، ص 24

وتلخص هذه العناصر في ما يلي:

هذه الأركان الأربعة تُشكل المكونات الأساسية لأي شخص معنوي، وأوضحها بالتفصيل كما يلي:

أولاً: العنصر الموضوعي

يشير هذا العنصر إلى أن مجموعة من الأفراد لديهم الرغبة والتصميم المشترك على إنشاء كيان جديد. هناك إذن إرادة جماعية وليست فقط إرادة فردية. هذه الإرادة الجماعية تأتي من إدراك هؤلاء الأفراد أنهم لا يستطيعون تحقيق هدفهم المشترك بمفردهم، بل يحتاجون إلى توحيد جهودهم¹.

ذلك أن هذه الإرادة الجماعية تأخذ شكل عقد ملزم قانونياً يتم إبرامه بين هؤلاء الأفراد. هذا العقد يحدد بوضوح الهدف المشترك الذي يسعون لتحقيقه، وكذلك الالتزامات والمسؤوليات المترتبة على كل منهم في سبيل تحقيق هذا الهدف. وهذا العقد هو الذي يمنح الكيان الجديد شرعيته وقوته القانونية.

الأمر الذي يتطلب تحقيق الهدف المشترك توحيد جهود هؤلاء الأفراد ودمج مواردهم وخبراتهم. فالكيان الجديد لا يستطيع أن ينشأ أو ينجح دون هذا التعاون والتكامل بين مساهميه. فالإرادة الجماعية والعمل الجماعي هما العناصر الأساسية في هذا السياق.

وعلى ضوء ذلك يمكن القول أن العنصر الموضوعي يشمل ثلاثة جوانب رئيسية: الإرادة الجماعية، العقد القانوني، والتعاون والتكامل في تحقيق الهدف المشترك. وهذه العناصر مجتمعة هي التي تؤسس لإنشاء الكيان القانوني الجديد.

ثانياً : الجانب المادي

إذا كان الكيان الجديد قائماً على مجموعة من الأموال، فلا بد من توافر الحد الأدنى اللازم من رأس المال. هذا الرأس المال هو المورد المادي الأساسي الذي سيمكن الكيان من تحقيق أهدافه وممارسة نشاطاته. فدون هذا الحد الأدنى من رأس المال، لن يكون بإمكان الكيان الجديد البدء بعملياته أو الوفاء بالتزاماته.

¹مبروك بوخزنة مرجع سابق ص 28

إذا كان الكيان الجديد قائماً على مجموعة تكرر من الأشخاص، فيجب توافر العنصر البشري اللازم. أي يجب أن تتوفر المجموعة المناسبة من الأفراد الذين سيؤسسون ويديرون هذا الكيان. فالموارد البشرية هي العصب الحيوي لأي كيان قانوني، سواء من حيث الخبرات والمهارات أو من حيث القدرات الإدارية والقيادية.

بالإضافة إلى ذلك قد يكون الكيان مزيجاً من الموارد المالية والموارد البشرية. في هذه الحالة، يجب أن تتوفر الحد الأدنى المطلوب من كلا النوعين من الموارد. فالكيان الجديد لا يمكن أن ينطلق دون التوازن المناسب بين رأس المال والموارد البشرية اللازمة.

وفي جميع الأحوال، يعتبر هذا العنصر المادي أساسياً وضرورياً لإنشاء الكيان القانوني الجديد وضمان قدرته على العمل والنجاح. فالإرادة الجماعية وحدها لا تكفي، بل لا بد من توافر الموارد المادية والبشرية اللازمة¹.

ثالثاً : العنصر المعنوي

ذلك أن الهدف من إنشاء الشخص المعنوي يجب أن يكون لتحقيق مصلحة الجماعة أو المجموعة التي يمثلها. فالشخص المعنوي لا يُنشأ لتحقيق مصلحة فردية أو خاصة، بل لخدمة المصلحة العامة للمجموعة التي يتكون منها. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الهدف يجب أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب. فالأهداف الإجرامية أو المخالفة للقانون لا يمكن أن تكون أساساً لإنشاء شخص معنوي.

وقد يتخذ هدف الشخص المعنوي أشكالاً مختلفة، كالهدف الربحي من خلال ممارسة نشاط اقتصادي، أو الهدف الديني من خلال إنشاء جماعات أو مؤسسات دينية، أو الهدف الأدبي والثقافي من خلال إنشاء جمعيات أدبية أو فنية، أو الهدف الخيري من خلال إنشاء جمعيات خيرية ومؤسسات إنسانية.

ويعتبر هذا العنصر الغائي أساسياً في تحديد طبيعة الشخص المعنوي وتمييزه عن غيره، كما أنه يحدد نطاق نشاطه وصلاحياته القانونية. فالهدف هو الذي يعطي الشخص المعنوي وجوده وحدود اختصاصه.

رابعاً : العنصر الشكلي

¹مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 31

هناك مجموعة من الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون في بعض الأحوال لاكتساب الشخصية المعنوية، وهذه الشروط تُشكل البناء القانوني للشخص المعنوي.

- 1- قد يتطلب القانون أن يتم إنشاء الشخص المعنوي من خلال سند كتابي رسمي، كما هو الحال بالنسبة لعقد تأسيس الشركات. فالكتابة الرسمية تُعد ضماناً قانونية لوجود الشخص المعنوي ونشأته بطريقة صحيحة.
- 2- قد يتطلب القانون الحصول على ترخيص أو إذن من السلطة المختصة لإنشاء الشخص المعنوي وممارسة نشاطه، فهذا الترخيص يُعد ضرورياً لضمان أن الأغراض والأنشطة التي سيزاولها الشخص المعنوي تتوافق مع النظام العام والآداب.

هذه الشروط الشكلية مجتمعة تُشكل البناء القانوني للشخص المعنوي، وتُعد ضرورية لقيامه وممارسة نشاطه بطريقة صحيحة ومشروعة. فالالتزام بهذه الشروط يُحقق الأمن القانوني للشخص المعنوي ويُضفي عليه الصفة الرسمية التي تمكنه من التعامل مع الغير بشكل فعال.

ومن ثم، فإن هذه الشروط الشكلية تُعد من الأركان الأساسية لإنشاء الشخص المعنوي وليس مجرد إجراءات شكلية، بل هي ضمانات قانونية لوجوده وممارسة نشاطه بطريقة مشروعة¹.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشخص المعنوي

تعددت الآراء والمذاهب الفقهية حول طبيعة الشخص المعنوي، حيث أثبتت تساؤلات حول ما إذا كان هذا الكيان مجرد صياغة قانونية فقط، أم أنه يمتلك أساساً من الحقيقة والواقع²، مما يجعله شخصاً حقيقياً كالبشر. وقد أثارت هذه المسألة جدلاً كبيراً أدى إلى ظهور ثلاث اتجاهات ونظريات حول طبيعة الشخص المعنوي،³ الاتجاه الأول يعتبر الشخص المعنوي مجرد كيان افتراضي، بينما يؤكد الاتجاه الثاني على وجود فكرة الشخصية المعنوية، ويرى الاتجاه الثالث أن الشخص المعنوي هو شخصية حقيقية واقعية بلا افتراض، سنقوم بعرض هذه النظريات بالتفصيل من خلال الفروع الثلاثة الأولى، ثم نتناول موقف المشرع الجزائري من هذه النظريات في الفرع الرابع والأخير.

¹ محمد حسين منصور نظرية الحق دون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2008

² مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 31

³ محمد حسين منصور نظرية الحق دون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2008

الفرع الأول: نظرية الشخصية الافتراضية

النظرية الاسمية أو الافتراضية للشخصية المعنوية، والتي يزعمها الفقيه سافاتييه وتسمى أيضاً بالنظرية الرومانية، ترى أن الشخصية المعنوية ليست سوى افتراض قانوني، وليس لها أي أساس في الواقع. ويرى أصحاب هذه النظرية أن صاحب الحق يجب أن يكون صاحب إرادة حقيقية، والإرادة تتوفر فقط لدى الشخص الطبيعي (الإنسان). كما أن مفهوم "الشخص" في نظر القانون ينطبق على الإنسان فقط، وأن ثبوت الشخصية القانونية لإنسان مستمد من طبيعته كإنسان.¹

من وجهة نظر النظرية الاسمية (أو الافتراضية) للشخصية المعنوية، فإن الشخص المعنوي ليس له وجود موضوعي حقيقي، وإنما هو مجرد افتراض قانوني يتم إنشاؤه لتحقيق أغراض معينة. حسب هذه النظرية، فإن الإرادة هي صفة أساسية للشخصية القانونية، والتي تنحصر في الكائن الحي (الإنسان) فقط. وبالتالي، لا يمكن اعتبار الشخص المعنوي شخصاً بالمعنى القانوني الحقيقي.

ومع ذلك، فقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات شديدة من قبل بعض الفقهاء. فهم يرون أن ثبوت الشخصية القانونية لا يتوقف فقط على وجود إرادة، فالأشخاص غير الأكفاء إدارياً كالصبي والمجنون يتمتعون بشخصية قانونية رغم عدم قدرتهم على التعبير عن إرادتهم، كما أن الحق لا يقتصر على مجرد السلطة الإرادية، بل يمكن أن يكون له وجود مستقل عن الإرادة.

على ضوء ذلك، فإن الاعتراف بالشخصية المعنوية لا ينطوي على أي افتراض، وإنما قد يكون له أساس موضوعي في الواقع. وهذا ما تؤكدته الاتجاهات الفقهية الأخرى التي ترى للشخص المعنوي وجوداً حقيقياً مستقلاً.

ومما سبق القول يتضح أن هناك جدل فقهي مهم حول هذه المسألة، وليس هناك إجماع على تكييف الشخص المعنوي. ويمكن النظر إليها من زوايا متعددة تتطلب مزيداً من التحليل والنقاش.²

¹ أعمار بوضياف مرجع سابق، ص 43 أو 144

² إبراهيم علي صالح مرجع سابق، ص 38

الفرع الثاني: نظرية نفي الشخصية المعنوية

أساس هذه النظرية هي نفي فكرة الشخصية المعنوية وتفض فكرة وجودها، وترى أن الشخص الطبيعي هو الكيان الوحيد المعترف به قانوناً. حسب هذه النظرية، لا توجد فائدة من الشخصية المعنوية ولا أساس لها في القانون. بدلاً من ذلك، يمكن الاستغناء عنها واستبدالها بأفكار وأطر قانونية أخرى مثل نظرية "الحق بلا صاحب" أو "الملكية الجماعية".

أولاً : نظرية الحق بلا صاحب

تقوم على فكرة أن الإنسان هو الكيان الحقيقي في القانون، لكن يمكن تصور أهداف وغايات تحتاج إلى حماية وحقوق دون نسبتها لشخص معين. يمكن أن تكون هناك حقوق والتزامات ومركز مالي مستقل دون حاجة لأن ينسب إلى شخص معين معترف به قانوناً¹.

إلا أن هذه النظرية انتقدت في افتراضها لوجود حق بدون صاحب معترف به، حيث إن الحقوق والتزامات والذمة المالية المستقلة لا بد أن تستند إلى شخص معترف به قانوناً. وبالتالي هناك صعوبة في تصور وجود حقوق وضم مالية مستقلة دون كيان قانوني معترف به².

ثانياً : نظرية الملكية المشتركة

وفي هذا الصدد منطبق نظرية الحقوق بلا صاحب، أنصار هذه النظرية يرون أن فكرة الشخصية القانونية هي حكر على الشخص الطبيعي وحده، دون أي كيانات أخرى.

كما تم تعريفها هو مصلحة يحميها القانون، وهذه المصلحة تلازم الإنسان الطبيعي فقط.

¹ أئشة بشوش المسؤولية الطالبة للأشخاص المعنوية . أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير . الأستاذ المشرف: سعيد يوسف

جامعة الجزائر. كلية الحقوق دون تاريخ مناقشة . 2001/2002، ص 17

² عبد الغاني بوجوارف، مرجع سابق، ص 17

بناءً عليه، الشخص المعنوي ليس شخصاً حقيقياً وليس له أهلية قانونية تؤهله لأن يكون صاحب حقوق والتزامات. فالشخصية القانونية هي حكر على الإنسان الطبيعي وحده، ولا ينبغي أن تمتد إلى كيانات أخرى مثل الشخص المعنوي.

على ضوء ذلك تنفي إمكانية اعتبار الشخص المعنوي كياناً قانونياً مستقلاً، وترى أنه مجرد افتراض لا وجود له في الواقع. وبالتالي لا يمكن أن يكون صاحب حقوق والتزامات كما هو الحال مع الشخص الطبيعي.

وفي هذا الصدد، المصلحة التي يحميها القانون هي مصلحة الأفراد الطبيعيين فقط، وليس للكيانات الاجتماعية مثل الشخص المعنوي أي مصلحة قانونية مستقلة.

والجدير بالذكر، ما يُنسب للشخص المعنوي من حقوق والتزامات هي في الحقيقة حقوق ومصالح مملوكة بشكل جماعي أو مشترك للأفراد المكونين له.

فالملكية في الشخص المعنوي هي ملكية مشتركة للأعضاء أو المؤسسين، وليست ملكية مستقلة للشخص المعنوي ذاته.

بشكل عام، ينكر أنصار هذه النظرية الشخصية القانونية المستقلة للشخص المعنوي، وينظرون إليه باعتباره مجرد تجمع لحقوق وواجبات الأفراد المكونين له. فالشخصية القانونية حكر عندهم على الأشخاص الطبيعيين فقط¹.

الفرع الثالث: نظرية الشخصية الحقيقية

بناءً على ما ذكره فإنهم اتفقوا على أن الشخص المعنوي هو شخص حقيقي وليس افتراضاً أو مجازاً. وحججهم في ذلك هي²:

- للشخص المعنوي نظامه ومصالحه المتميزة عن مصالح الأفراد المكونين له، وهذه المصالح ليست مجرد تحايل على القانون.

¹ عمار بوضياف مرجع سابق، ص 146

² حسام عبد المجيد يوسف جادو مرجع سابق، ص 72-4 عمار بوضياف مرجع سابق، ص 72

- إذا كان القانون ينظم الشخصية المعنوية، فهذا يعني أنها موجودة وحقيقية، وأن القانون لم يفترض وجودها بل نظم نشاطها.
- الشخص المعنوي يختلف في تكوينه عن الشخص الطبيعي، فخلايا الشخص المعنوي هم الأفراد المكونين له، وإن اجتماعهم واتحادهم هو الذي يظهر الشخص المعنوي إلى حيز الوجود.
- صلاحية الشخص المعنوي لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات تعني أنه يتمتع بإرادة خاصة كالشخص الطبيعي، وهذه الإرادة الجماعية تتكون من إرادة مكوّنيه وتكون مستقلة وممتازة عن إرادة الأعضاء.
- وعلى الرغم من كل ذلك وجهت لها العديد من الإنتقادات يمكن إجمالها فيما يلي¹:
- أن فكرة الخلايا لا تكفي لتصوير وجود الشخص المعنوي، حيث إن الخلايا متوافرة لدى النباتات والحيوانات دون أن تتمتع بالشخصية القانونية.
- ليس من الضروري لقيام الشخص المعنوي أن يكون له إرادة مستقلة، وأن ما يُسمى بالإرادة الجماعية ليست إلا إرادة أعضاء هذه الجماعة وفقاً للنظام الذي تدير عليه.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من فكرة الشخصية المعنوية

وفي هذا الصدد يتضح أن المشرع الجزائري قد اعترف بفكرة الشخصية المعنوية وتبنى نظرية المجاز والافتراض القانوني في تحديد وتكييف طبيعة هذه الشخصية. وهذا ما يتجلى من خلال نص المادة 49 من القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005،²

والتي تنص على ما يلي³:

¹ حسام عبد المجيد يوسف جانو، مرجع سابق، ص 40

² القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني. القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

³ مبروك بوخزنة، مرجع سابق - ص 47

"الأشخاص المعنويون هم جماعات أو مؤسسات تمنح الشخصية القانونية بموجب القانون. وتتمتع هذه الأشخاص بجميع الحقوق والواجبات المدنية باستثناء تلك التي تتعلق حصرا بالأشخاص الطبيعيين.

تكتسب الأشخاص المعنوية شخصيتها المدنية من تاريخ إنشائها طبقا للشروط المحددة في القوانين والأنظمة المنظمة لها. وتنتهي شخصيتها المدنية بانحلالها طبقا للشروط المقررة قانونا".

من خلال إستقراء نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري يؤكد على اعتراف بفكرة الشخصية المعنوية وتبنيه لنظرية المجاز والافتراض القانوني في هذا الشأن، حيث ينظر إلى الشخص المعنوي على أنه كيان قانوني مفترض له جميع الحقوق والواجبات المدنية باستثناء تلك المرتبطة حصريا بالأشخاص الطبيعيين.

الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة الولاية البلدية؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- الشركات المدنية و التجارية؛
- الجمعيات والمؤسسات؛
- الوقف؛
- كل مجموعة من أشخاص و أموال يمنحها القانون شخصية قانونية

ما يمكن استنتاجه من نص هذه المادة هو أن المشرع الجزائري، كباقي المشرعين، قد تبني صراحةً فكرة الشخصية المعنوية نظراً لما لها من قيمة وأثر قانوني. الدولة، كشخص معنوي عام، تحتاج إلى مجموعة من الأشخاص المعنوية العامة مثل الولايات، البلديات، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لمساعدتها في توفير الخدمات وتلبية احتياجات الجمهور.¹

¹لدكتورة براهيمية سهام، الأساس القانوني لمتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري ، الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، مجلة القانون والعلوم السياسية - العدد السابع - جانفي 2018

بناءً على اعتراف المشرع بفكرة الشخصية المعنوية، يصبح الشخص المعنوي مؤهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات مثل الشخص الطبيعي. يتمتع بذمة مالية خاصة به وموطن مستقل عن موطن الأشخاص المكونين له، وله صلاحية التعاقد وحق التقاضي. هذا ما أقرت به العديد من التشريعات المقارنة وأشارت إليه المادة 50 من القانون المدني الجزائري بقولها: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمة لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون. يكون لها ذمة مالية وأهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها القانون"¹.

المطلب الثالث: أنواع الأشخاص المعنوية

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وخاصة، وهذا التقسيم يرجع إلى تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص. فالأشخاص المعنوية العامة تخضع لأحكام القانون العام، بينما الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع لأحكام القانون الخاص.

ويلاحظ أن المادة 49 من القانون المدني الجزائري لم تحدد أنواع الأشخاص المعنوية العامة والخاصة على سبيل الحصر، وإنما ذكرت بعض الأمثلة عليها، مثل الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الإدارية، وهذا يعني أن هناك أنواعاً أخرى من الأشخاص المعنوية العامة والخاصة قد لا تكون مذكورة في هذه المادة.

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة

الأشخاص المعنوية التي يحكمها القانون العام تنقسم إلى قسمين: أشخاص معنوية عامة إقليمية وأشخاص معنوية مرفقية.

تكرار الإقليمية في القانون المصري تشمل الدولة والوحدات المحلية، حيث يقتصر اختصاص كل وحدة على نطاقها الجغرافي داخل إقليم الدولة دون أن يمتد نشاطها إلى وحدة أخرى (المادة 52 من الفقرة 01 من القانون المدني المصري)².

في النظام الإداري الجزائري، الأشخاص المعنوية الإقليمية تشمل الدولة، الولاية، والبلدية، نوجزها فيما يلي:

¹عمار بوضياف مرجع سابق، ص 147.

²عائشة بشوش مرجع سابق، ص 20

الدولة: تعد الدولة من أهم الأشخاص المعنوية، إذ تعتبر الشخص المعنوي الأم وباقي الأشخاص متفرعين عنها. ينحصر اختصاص الدولة في نطاق إقليم محدد دون الحاجة لنص دستوري أو قانوني يحدد وجودها. وقد تم ذكر الدولة في رأس المادة 49 من القانون المدني الجزائري¹.

1- الولاية: تم النص على اعتبارها من أشخاص القانون العام وتمتعها بالشخصية المعنوية في المادة الأولى من قانون الولاية، حيث نصت على أن الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية ويديرها والي. لا يمكن تسيير شؤون الدولة بالاعتراف لها فقط بالشخصية المعنوية، لأن الدولة تضطلع بأعباء السلطة العامة وتلبية الخدمات العامة، لذا فهي تحتاج للاستعانة بأشخاص إقليمية أخرى كالولاية. ووفقاً للمادة 45 من الدستور الجزائري، يتم تحديد اختصاصها في نطاق إقليمي معين.

2- البلدية: تعتبر البلدية منظمة إقليمية مستقلة تمارس مهامها المحددة بالقانون على مستوى جغرافي معين. الاعتراف للبلدية بالشخصية المعنوية يهدف إلى تخفيف العبء عن الدولة والولاية، مما ينتج عنه ذمة مالية مستقلة وحرية في مجال التعاقد. تستمد البلدية الاعتراف بالشخصية المعنوية من نص المادة 49 من القانون المدني الجزائري. بهذا الشكل، تُسهم هذه الشخصيات المعنوية في تنظيم وتسيير الشؤون العامة للدولة، مما يتيح تقديم الخدمات بكفاءة أكبر وتوزيع المهام والاختصاصات بوضوح².

ثانياً: الأشخاص المعنوية المرفقية

المؤسسات هي المرافق التي يُعترف لها بالشخصية المعنوية، وتكون مختصة بتحقيق غرض معين. اختصاص هذه المرافق يتعلق بنوع النشاط الذي تمارسه، وهي تخضع لمبدأ التخصص الموضوعي الإقليمي.

في البداية، كانت هذه المؤسسات العامة مقصورة على المرافق العامة الإدارية كالجامعات، ثم تطورت فكرة المرفق العام وظهرت مرافق عامة اقتصادية ذات طابع صناعي أو تجاري أو مالي. وكلما منحت الدولة هذه المرافق العامة الشخصية المعنوية، أصبحت مؤسسات عامة.

¹ مبروك بوخزنة مرجع سابق، ص 47

² عبد الغاني بوجوارف، مرجع سابق، ص 25

على سبيل المثال، تنص المادة 02 من القانون التجاري رقم 88-44 المؤرخ في 12 يناير 1988 والمعدل والمتمم للقانون التجاري¹ على أن "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري²".

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة

اتجه الفقهاء إلى تعريف الأشخاص المعنوية الخاصة بأنها مجموعات من الأموال أو جماعات من الأشخاص يخضع تنظيمها لقواعد القانون الخاص، سواء المدني أو التجاري. وتنقسم الأشخاص المعنوية الخاصة بدورها إلى فئتين: الفئة الأولى تشمل جماعات الأشخاص مثل الشركات والجمعيات، بينما الفئة الثانية تتكون من مجموعات الأموال مثل المؤسسات الخاصة والأوقاف³

أولا : جماعات الأشخاص

تتكون الأشخاص المعنوية من مجموعة من الأشخاص لتحقيق غرض معين، إذا كانت هذه المجموعة تهدف إلى تحقيق ربح مادي في نشاطها، فإننا نكون بصدد شركة، أما إذا كانت الجماعة تسعى لتحقيق غرض آخر غير الربح، فإننا نكون بصدد جمعية.

الشركة: هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالمساهمة في مشروع من خلال تقديم حصة من المال أو العمل، واقتسام ما ينتج عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، ويتحدد نوع الشركة حسب الغرض المحدد في عقد إنشائها، فإذا كان موضوعها مدينيًا، مثل الاستغلال الزراعي أو تربية الحيوانات، فإنها تُعد شركة مدنية ويحكمها القانون المدني، ووفقًا للقانون التجاري الجزائري، تكون الشركة تجارية في الحالتين التاليتين:

إذا كان موضوع الشركة تجاريًا ؛

إذا اتخذت الشركة أحد الأشكال التجارية المحددة في المادة 544 من القانون التجاري الجزائري وهي:

شركات التضامن ؛

¹ القانون التجاري الصادر الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، بصيغته المعدلة والمتممة، الجزائر

² عمار بوضياف مرجع سابق . ص 150

³ حسام عبد المجيد يوسف جادو مرجع سابق، ص 40

شركات التوصية؛

شركات المساهمة؛

الشركات ذات المسؤولية المحدودة

وتتميز هذه الأشكال الشركات التجارية بالخصائص التالية:

أ- شركة التضامن: يكون كل شريك مسؤولاً شخصياً وبالتضامن مع الشركاء الآخرين عن ديون الشركة، وتتعدى مسؤوليته إلى أمواله الخاصة.

ب- شركة التوصية: تتكون من نوعين من الشركاء: شركاء متضامنون، وشركاء موصون الذين لا يسألون إلا في حدود حصصهم في رأس المال.

ج- شركة المساهمة: تهدف إلى تجميع رؤوس الأموال الكبيرة، وتقتصر مسؤولية المساهم على قيمة الأسهم التي يملكها.

د- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: تتميز بالطابع الشخصي، ويحدد القانون عدد الشركاء بأل يزيد عن 20 شريكاً، والمسؤولية فيها مقتصرة على حصة الشريك دون تضامن مع باقي الشركاء.

الجمعية :

إن الجمعية هي مجموعة من الأشخاص تهدف إلى تحقيق غرض غير مادي، مثل الأهداف الخيرية الثقافية، الرياضية، الجمعية لا تكون مصدرًا للشراء لأعضائها، بل الهدف الأساسي هو تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، موارد الجمعية تأتي عادةً من تبرعات المواطنين¹.

¹مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 38

بينما الشركة هي مشروع اقتصادي يسعى لتحقيق ربح مادي، فإن الجمعية تهدف إلى تحقيق أغراض اجتماعية أو فنية أو إنسانية، ولا تسعى لتحقيق ربح مادي. الفرق الجوهرية بين الشركة والجمعية هو هذا الهدف المختلف.

ثانيا : جماعات الأموال

جماعات الأموال تضم المؤسسات الخاصة والأوقاف، والتي تختلف عن الجمعيات والشركات:

1- المؤسسات الخاصة:

تنشأ بناءً على تخصيص مبلغ من المال لتحقيق غرض اجتماعي كالأنشطة الخيرية أو العلمية أو الرياضية.

- الأساس فيها هو العنصر المالي، ولا يلزم اجتماع أشخاص لإنشائها.
- الشخص الواحد يستطيع تخصيص أموال وأن يكون المؤسس لوحده.
- تتشابه مع الجمعيات في الغرض غير الربحي، وتختلف عنها بكونها مجموعة أموال بدلاً من مجموعة أشخاص.
- تنشأ هذه المؤسسات من خلال تخصيص رأس مال معين من قبل فرد أو مجموعة أفراد لغرض محدد، القيام بأنشطة خيرية، أو دعم البحث العلمي، أو الأنشطة الرياضية والثقافية.
- هذه المؤسسات لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي، بل تسعى لتحقيق الهدف الاجتماعي الذي أنشئت من أجله.

- على عكس الجمعيات التي تتكون من مجموعة أشخاص، المؤسسات الخاصة تتكون من مجموعة أموال تديرها إدارة المؤسسة.

- تتمتع المؤسسات الخاصة بالشخصية المعنوية، وبالتالي لها الحقوق والالتزامات القانونية.

2 - الأوقاف:

يمكن تحديدها أنها نظام مستمد من الشريعة الإسلامية، يتمثل في حبس العين (الأصل) وصرف ريعها على جهات الخير.

تم تعريفه في القانون الجزائري رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف.

حيث أنها ليست ملك لأي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وتتمتع بالشخصية القانونية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها.¹

¹مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 39

الفصل الثاني: القواعد الاجرائية المساءلة الشخص المعنوي جزائيا

تمهيد

تتضمن القواعد الإجرائية لمساءلة الشخص المعنوي جزائياً مجموعة من الخطوات والإجراءات القانونية التي تهدف إلى مساءلة الكيانات الاعتبارية (مثل الشركات والمؤسسات) عن الجرائم التي قد ترتكبها، تبدأ هذه القواعد بتحديد الجهة القضائية المختصة التي تملك الصلاحية لمحاكمة الشخص المعنوي، وغالباً ما تكون المحكمة الجنائية، يجب أن يتم توجيه اتهام واضح ومحدد إلى الكيان المعنوي، ويشمل ذلك تحديد الفعل الجرمي وتوصيفه بدقة وفقاً للقوانين الجنائية.

بعد توجيه الاتهام، يتم إبلاغ الكيان المعنوي ببدء الإجراءات القانونية ضده، وغالباً ما يكون هذا عن طريق ممثله القانوني أو الإداري، تتضمن الإجراءات توفير حق الدفاع للكيان المعنوي، مما يعني أن له الحق في توكيل محامين للدفاع عنه وتقديم الأدلة والشهادات التي قد تنفي أو تخفف من مسؤوليته، كما تشمل القواعد الإجرائية تحديد العقوبات المحتملة التي يمكن أن تُفرض على الشخص المعنوي في حال ثبوت الجرم، والتي قد تتراوح بين الغرامات المالية، ووقف النشاط، أو حتى حل الكيان المعنوي في بعض الحالات الخطيرة.

كما تتضمن القواعد أيضاً إجراءات الطعن والاستئناف، حيث يحق للكيان المعنوي الطعن في الحكم الصادر ضده أمام المحاكم العليا أو المختصة، كل هذه القواعد تضمن أن الشخص المعنوي يُعامل بعدالة وشفافية، وأن الإجراءات القانونية المتخذة بحقه تتماشى مع المبادئ العامة للعدالة والإنصاف.

المبحث الاول: مظاهر جرائم الفساد المرتبطة من طرف الشخص المعنوي

تشمل مظاهر جرائم الفساد المرتبطة بالشخص المعنوي، مثل الشركات والمؤسسات الحكومية، عدة جوانب متنوعة تؤثر بشكل سلبي على الاقتصاد والمجتمع، من أبرز هذه المظاهر الرشوة، حيث يقوم الشخص المعنوي بتقديم أو قبول رشاي لتسهيل الأعمال أو الحصول على امتيازات غير مستحقة، بالإضافة إلى ذلك، تبرز جرائم التزوير، حيث يتم تحريف البيانات المالية أو المستندات الرسمية لتحقيق مكاسب غير قانونية، كما يمكن أن تشمل جرائم الفساد الاحتيال والاختلاس، حيث يتم استغلال الموارد المالية للمؤسسة بشكل غير شرعي لتحقيق مكاسب شخصية، تهريب الأموال وغسلها يعتبر أيضاً من المظاهر الشائعة، حيث يتم نقل الأموال غير القانونية إلى خارج البلاد أو تبييضها لتبدو مشروعة، تتسبب هذه المظاهر في تدهور الثقة بين المؤسسات والجمهور، وتؤدي إلى ضعف الاقتصاد وزيادة الفجوة الاجتماعية.

المطلب الاول: جرائم الفساد المرتكبة من طرف الاشخاص المعنوية العامة

تعد جرائم الفساد المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية العامة من أخطر أنواع الجرائم الاقتصادية والاجتماعية، نظراً لتأثيرها السلبي العميق على الثقة العامة والنظام الإداري للدولة، تشمل هذه الجرائم الرشوة، والاختلاس، والتلاعب بالعقود، واستغلال النفوذ، وغسيل الأموال، الأشخاص المعنوية العامة، مثل الوزارات والمؤسسات الحكومية والهيئات العامة، تُستخدم أحياناً لتحقيق مصالح شخصية أو فئوية على حساب المصلحة العامة.

الفرع الاول: جريمة اختلاس الممتلكات العامة

تعتبر جريمة اختلاس الممتلكات العامة من أنواع الفساد الذي يؤدي إلى تبديد الموارد العامة، وتفاقم الفقر، وعرقلة التنمية، ويزيد من شعور الإحباط واليأس لدى المواطنين، مكافحة هذه الجرائم تتطلب إجراءات صارمة تشمل الشفافية والمساءلة، وتعزيز نظم الرقابة الداخلية، وتفعيل دور القضاء المستقل، بالإضافة إلى نشر ثقافة النزاهة والأخلاق المهنية في كافة القطاعات العامة.

تعريف جريمة اختلاس الممتلكات العامة

أ- لغة: يقال اختلس الشيء اختلاسا، أي استلبه وأخذه في سرعة ومخادعة¹.

ب- اصطلاحا: الاختلاس هو جريمة تتضمن نقل شخص شيئاً معيناً من حيازة مالكه إلى

حيازته

¹- مسعود جبران الرائد، معجم في اللغة والإعلام، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، 2005 ص 41.

الشخصية دون رضا المالك¹.

جريمة اختلاس الممتلكات تشمل أعمالاً تتعلق بسرقة أو استغلال غير قانوني للممتلكات التي يكلف بها الموظف نتيجة لوظيفته الرسمية، حيث يُعرّف الاختلاس في اللغة بمعنى سرقة شيء ما بطريقة مخادعة أو سريعة، بينما يشير في الاصطلاح القانوني إلى أفعال الموظف العمومي الذي يستولي على الممتلكات التي يديرها أو يُفترض أن يديرها بشكل نزيه وقانوني، ويحوّلها لاستخدام شخصي أو يُتلفها بطريقة غير قانونية².

كما تُعرّف جريمة اختلاس المال العام بأنها الفعل الذي يقوم به الفاعل ويظهر فيه نيته باستخدام المال العام لأغراض شخصية أو بضمه إلى ممتلكاته الخاصة، مما يؤدي إلى تحويل حيازته المؤقتة لهذا المال إلى حيازة نهائية، حيث يمكن استنتاج وجود هذه النية من خلال أفعال متنوعة، مثل التصرف في المال بطرق غير قانونية، أو الادعاء بأن المال قد أُتلف أو سُرق أو ضاع، أو بأي فعل يظهر نية الفاعل في تحويل حيازته للمال العام من حيازة مؤقتة إلى حيازة نهائية³.

في السياق الجزائري، يتم تحديد أفعال الاختلاس في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يُعاقب الموظف العمومي الذي يقوم بالاختلاس بموجب وظيفته أو بسببها أو يتلاعب بالممتلكات التي يعهدها إليه، أو يُتلفها، أو يضيعها، أو يحتجزها بدون سبب قانوني، أو يستخدمها بطريقة غير شرعية، إضافة إلى ذلك، مصطلح "استعمالها بطريقة غير شرعية" يمكن تفسيره بعدة طرق، وقد يتسبب في إفلات المجرمين من العقاب إذا لم يكن التعريف واضحاً ودقيقاً في القانون، ومنه جريمة اختلاس الممتلكات العامة تشير إلى استغلال أو سرقة الممتلكات التي تعود للقطاع العام أو للجمهور عموماً من قبل شخص مسؤول عن إدارتها أو توجيهها. يتضمن ذلك استخدام هذه الممتلكات بطرق غير قانونية أو غير مشروعة، أو تحويلها لاستخدام شخصي أو لمصلحة شخصية، بدلاً من استخدامها بما يتفق مع الغرض العام الذي تم جمع هذه الممتلكات من أجله.

أبعاد ظاهرة الاختلاس:

تؤكد النظرية المتكاملة لظاهرة الاختلاس على تناولها كظاهرة اجتماعية تحدث بانتظام وترتبط بسياقات اجتماعية واقتصادية محددة، على الرغم من أن الاختلاس يُعتبر مرضاً، إلا أنه يعتبر أيضاً سلوكاً اجتماعياً لا يمكن فصله أو فصله عن سياقه الاجتماعي العام في المجتمع، يتعلق ذلك بالظروف الاجتماعية التي يتمثل فيها الاختلاس، سواء كانت هذه الظروف تتمثل في التحيزات السريعة والفروقات الثقافية والاجتماعية والشخصية المصاحبة لها، أو في

1- كرم عبد الواحد ، معجم المصطلحات القانونية (عربي ، فرنسي ، انجليزي) ، الطبعة الاولى ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، 1987 ، ص33.

2- عبد الرزاق نحزي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996 ص 84.

3- مرجع نفسه، ص84.

حالات الفوضى والاضطرابات التي تشهدها المجتمعات في فترات معينة من تاريخها، بناءً على هذا التحليل، يُناقش نتائج الدراسات التي تعتمد على فهم التفاوتات والتوترات الاجتماعية التي تعاني منها أنساق المجتمع، ويُسلط الضوء على كيفية تأثير هذه الظروف على سلوك الأفراد واتجاهاتهم، بما في ذلك سلوكهم في مجال الاختلاس¹.

الإحصائيات الجزائية تكشف أن الجماعات المحلية تحتل المرتبة الأولى فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالفساد، حيث سُجلت 146 قضية، تليها قطاع البريد بـ 1333 قضية، والبنوك بـ 78 قضية، وفي العام 2009، نظرت المحاكم، سواء الجزائية أو الجنائية، في العديد من قضايا الاختلاس التي بلغت حجمها الملايير، حيث تم تحويل أموال من البنوك ومراكز البريد وصناديق الضمان الاجتماعي، وحتى من المؤسسات الثقافية والعلمية، ولم يسلم أي قطاع وزاري من وقوع هذه الفضائح المالية، بما في ذلك وزارة العدل، حيث تعرضت أموال الخدمات الاجتماعية بالمديرية العامة للسجون للعبث، وحدثت اختلاسات لأموال الشرطة والحرس البلدي والحماية المدنية التابعة لوزارة الداخلية، وفي المؤسسات الصحية، وحتى في قطاع الشؤون الدينية، تعرضت صناديق الزكاة على مستوى بعض المساجد للاحتيال والسرقة، مما يدل على أن الوازع الديني والأخلاقي وسلطة القانون لم تعد ترهب الأيدي العابثة بالمال العام².

بناءً على الأرقام الرسمية والاعترافات الرسمية، فإن الفضائح المالية الكبيرة تظهر واقعية جرائم الاختلاس في القطاعات المختلفة. وفقاً لتصريحات رئيس الحكومة، فإن الخسائر الناجمة عن هذه الجرائم قد تجاوزت 2.8 مليار دولار، وتضاف إلى ذلك خسائر تجاوزت 2 مليار دولار في قضيتي "الخليفة" والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، بالإضافة إلى قضايا أخرى، حيث تبين أن أصحاب الاختلاسات الكبيرة استفادوا من ضعف آليات الرقابة الداخلية في الإدارات العمومية والبنوك الجزائرية، وحتى من انعدامها في بعض الحالات، بالإضافة إلى استخدام تقنيات بدائية في مجال التحويلات المالية وضعف التنسيق بين مختلف المصالح.

يؤكد المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي أن الاختلاسات المتكررة تعد واحدة من المخاطر التي يمكن أن تنجم عن السيولة المفرطة في المنظومة المصرفية، وهذا الوضع متواصل منذ عام 2011، بالنظر إلى هذا السياق، فإن جريمة اختلاس الممتلكات تعد من بين أخطر وأهم الجرائم التي تناولها قوانين مكافحة الفساد، نظراً لتأثيرها السلبي الكبير على الوظيفة الإدارية وإهدارها للمال العام وتحطيمها للاقتصاد الوطني.

1- السيد علي شنا، الانحراف الاجتماعي، الأنماط و التكلفة، المكتبة المصرية للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، 2004، ص 229.

2- اختلاس الممتلكات في التشريع الجزائري، أخذ من الموقع: <https://elearn.univ-oran2.dz>، اطلع عليه يوم: 2024/06/11، على الساعة: 17:30.

فظاهرة الاختلاس لها جذور تاريخية تمتد عبر العصور، إذ يمكن رؤية حالات الفساد والاختلاس في مختلف الحضارات والمجتمعات. ومع تطور الحكومات والنظم الاقتصادية والاجتماعية، اتخذت أشكالاً متنوعة وتطورت الوسائل والأساليب المستخدمة في الاختلاس، ومع ذلك، يمكن أن تزداد حالات الاختلاس في بعض الأحيان نتيجة لظروف معينة، مثل الضغوط الاقتصادية، أو الفوضى السياسية، أو ضعف نظم الرقابة والمراقبة، أو الثقافة المؤثرة التي تعتبر الفساد جزءاً من الممارسات الاجتماعية، بما أن الفساد والاختلاس يعتبران مشكلة عالمية، فإن مكافحتها تتطلب جهوداً مستمرة وشاملة على مستوى القوانين والسياسات والثقافة¹.

الفرع الثاني: جريمة الرشوة

الرشوة تمثل ظاهرة منتشرة في العديد من الأنظمة القانونية حول العالم، وتعرف عمومًا بأنها تقديم شيء من قيمة لشخص ما بغرض التأثير على قراراته أو أفعاله، وذلك عادةً للحصول على ميزة غير مشروعة أو لتسريع معاملة أو خدمة معينة. الرشوة تعتبر ممارسة غير أخلاقية وغير قانونية تتسبب في تفكير المجتمعات وإفساد النظام العام والعدالة.

1- تعريف جريمة الرشوة:

تقدم القوانين الجزائرية تعريفًا لجريمة الرشوة في إطار الوظيفة، حيث يُعرفها كالاختلاس والإخلال بواجب النزاهة الذي ينبغي على كل موظف عام أو وكالة عمومية أو شخص يقوم بخدمة عمومية، وتتمثل الرشوة في أداء الوظيفة بشكل غير صحيح أو تأخير أو تهيمش الإجراءات أو تجاهل الواجبات بمقابل يُعطى من قبل صاحب المصلحة أو الوسيط، يُعتبر الموظف العام في هذه الحالة كأنه يعرض وظيفته للبيع في الأسواق، حيث يحصل من خلالها على منفعة تعود بالضرورة إلى المصلحة الشخصية له، مما يؤدي بالضرورة إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة².

كما يعرف الرشوة بأنها نوع من أنواع الفساد، يُطلق على دفع شخص أو مؤسسة مالا أو خدمة من أجل الاستفادة من حق ليس له، أو أن يعفي نفسه من واجب عليه³.

وتعرف أيضا على انها: معناها أن يتاجر الموظف العام بأعمال الوظيفة، المختص بها، من أجل تحقيق مصلحة خاصة؛ تتمثل في الكسب غير المشروع من الوظيفة، على حساب المصلحة العامة⁴.

¹ اختلاس الممتلكات في التشريع الجزائري، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، أخذ من الموقع <https://elearn.univ-oran2.dz>
² منتديات اجللفة، "الرشوة واستغلال النفوذ"، <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=572249>، ص 2/1.

³ -Dont pay for the misdeeds of others intro to avoiding third-party FCPA liability 6 BNA white Collar Crime Report discussing bribery in the context of the foreign Corrupt Practices Act January 14/2011.

⁴ شرح قانون العقوبات - القسم الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، أ.د. فتوح عبد الله الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية، 2010، الإسكندرية، ص 19

حيث ان الفقه التقليدي كان يعرف الرشوة بأنها "البيع المحرم" بين شخص وموظف عمومي يقوم بأعمال الوظيفة التي ينبغي عليه أدائها بدون مقابل. ويتمثل الرشوة في الاتفاق على مقابل مالي أو فائدة معينة مقابل أداء عمل معين أو حتى عدم أدائه، وكانت هذه الفئة من الجرائم تتطلب التوافق والموافقة بين الموظف وصاحب الحاجة على الاتفاق والبيع.

لكن مع تطور التشريعات، تم توسيع تعريف الرشوة ليشمل أي طلب أو عرض للمزايا من قبل الموظف العمومي لصاحب المصلحة، دون الحاجة إلى توافق صريح أو موافقة مسبقة على الاتفاق. هذا التوسيع يأتي لتشمل أي نشاط يشمل طلب أو تقديم مزايا أو تحسينات مالية أو غيرها لصالح الموظف العمومي من قبل أي شخص يسعى للحصول على خدمة منه¹.

بناءً على التعريفات المقدمة، يمكن تلخيص مفهوم جريمة الرشوة كالتالي:

إنجاز الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على هدية أو وعد مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو عدم أدائه أو انحرافه عن واجباته.

إنجاز أعمال وظيفته أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على هدية أو وعد أو أية منفعة أخرى مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو عدم أدائه.

عرض من جانب وقبول من جانب آخر لأي فائدة أو منفعة مقابل القيام أو عدم القيام بعمل من أعمال وظيفته². تعرف الرشوة أيضاً بأنها أسلوب يشمل طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أي فائدة أخرى من قبل موظف في موقعه الرسمي، سواء لصالح نفسه أو لصالح شخص آخر، مقابل أداء عمل محدد أو عدم أدائه، أو للإخلال بواجبات الوظيفة، وذلك بعلم الموظف بالتصرف الغير قانوني الذي يقوم به.

بهذا تعد الرشوة عملية تقديم أو قبول هدية أو منفعة مالية أو غيرها، بصورة غير قانونية، لموظف عام أو شخص يشغل منصباً رسمياً، بهدف التأثير على قراره أو توجيهه لصالح الشخص القائم بتقديم الرشوة أو لصالح طرف آخر، وذلك في سياق تحقيق مصلحة شخصية أو مالية أو لصالح طرف ثالث.

تُعرف الرشوة بمعناها القانوني العام بأنها اتفاق بين شخصين، حيث يقوم أحدهما بعرض فائدة أو هدية على الآخر، ويقبل الآخر هذه الفائدة أو الهدية مقابل أداء عمل معين أو لامتناعه عن العمل، وهذا العمل يندرج ضمن

1- عبد الفتاح مصطفى العبيدي، قانون العقوبات، القسم الخاص بالجرائم الخاصة بأمن الدولة والجرائم الماسة بالمصلحة العامة، وجرائم الأشخاص والأموال، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 148/147

2- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص 18، 19.

وظيفته أو مأموريته الرسمية. وبالتالي، يعتبر التعاطي بالرشوة اتجارًا بالخدمة العامة أو بأعمال الوظيفة، مما يعني استغلال الوظيفة بشكل غير قانوني والإخلال بواجب النزاهة، الذي يعد واجبًا على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أن يلتزم به¹.

2- أنظمة تجريم الرشوة: وتتمثل في:

نظام وحدة جريمة الرشوة

يعتبر النظام الرشوة جريمة تنسب للموظف وحده، لأن جوهر الرشوة هو الاتجار بالوظيفة. ويقع هذا الفعل فقط من قبل الموظف العام الذي يتمتع بسلطات وظيفته وينبغي عليه الالتزام بواجبات المحافظة على نزاهتها ومبادئ الثقة فيها. أما الشخص الذي يُعرض عليه الرشوة (الراشي)، فهو مجرد شريك في الجريمة إذا توافرت له أركان الاشتراك، أي إذا كان لديه دور فعال في الرشوة، مثل التوسط بين المرششي والموظف، وبالتالي يتحمل المسؤولية الجنائية بجانب الموظف المرششي².

يتميز هذا الاتجاه بأنه يتفق مع المنطق القانوني، إذ يركز على حقيقة أن فعل الرشوة يتعلق بوجود المرششي، الذي هو الموظف العام، وبالتالي يكون الآخرون فقط مساهمين بالتبعية في الجريمة الواحدة، حيث يرتبطون برابطة معنوية مشتركة تتمثل في القصد الجنائي المشترك.

ومن القضايا التي تثار حول هذا الاتجاه، هو أنه يربط إدانة الراشي والمرششي، وبالتالي فإن الراشي يمكن أن يفلت من العقاب بعد أن يقبل الرشوة، حتى في حالة رفض الموظف العام قبول الرشوة لاحقًا وعدل عن قبولها طواعية واختيارياً. وتحاول القوانين التي تركز على فكرة وحدة الجريمة حل هذه المشكلة عن طريق عقاب الراشي حتى لو لم تكتمل جريمة الرشوة، أو في حالة عدم قبول الرشوة من قبل الموظف العام بسبب تراجعه عنها³.

نظام ثنائية جريمة الرشوة

يرون أنصار هذا النظام أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين، إحداها ترتكبها المرششي والأخرى ترتكبها الراشي. تتحقق الجريمة الأولى عندما يأخذ المرششي مقابل الخدمة أو يقبل الوعد بها أو يطالب بها، بينما تتحقق الجريمة الثانية عندما يقدم صاحب الحاجة مقابل الخدمة أو بعده للموظف العام، أو يعرض عليه.

¹- رمسيس نام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 320.

²- منتصر النواسية، جريمة الرشوة في قانون العقوبات، دار الحامد، الأردن، 2012، ص 19، 20.

³- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 18.

ومن الجوانب التي يُعترض عليها في هذا النظام، هو أنه يخالف المنطق القانوني، حيث يقسم الواقعة الواحدة إلى جريمتين مستقلتين. ومع ذلك، يُعزز هذا النظام رغبة في ملاحقة كلا الطرفين في الرشوة، حتى وإن لم يكن ذلك مستحباً لهذا النوع من الفساد، وذلك كوسيلة للردع¹.

المطلب الثاني: جرائم الفساد المرتكبة من طرف الاشخاص المعنوية الخاصة

الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المعنويين الخاصة، مثل الشركات والمؤسسات غير الحكومية والجمعيات والمؤسسات الأخرى ذات الشخصية الاعتبارية، تشمل مجموعة واسعة من أنواع الفساد، هذه الجرائم تؤثر سلباً على النظام العام وتهدد الاقتصاد والمجتمع بشكل عام.

الفرع الاول: جريمة التهرب الضريبي

جريمة التهرب الضريبي تمثل إحدى أشكال الجرائم المالية التي تتمثل في تجنب أو تخفيف دفع الضرائب المستحقة للدولة بطرق غير قانونية أو غير شفافة. يتم ذلك عادةً من خلال إبداء معلومات غير صحيحة أو إخفاء معلومات مهمة تتعلق بالدخل أو الأرباح، بهدف تقليل مبلغ الضرائب المستحقة.

1- تعريف التهرب الضريبي:

يقصد بالتهرب الضريبي استخدام الوسائل الاحتمالية الفنية، والقانونية، والإدارية بهدف التخلص من دفع الضريبة. يحاول بعض المكلفين التهرب من الضرائب كلياً أو جزئياً بطرق وأساليب متنوعة، مثل:

تعمد إعطاء معلومات غير صحيحة عن الدخل، الامتناع عن تقديم التقرير الضريبي، المبالغة في تقدير التكاليف القابلة للخصم.

الامتناع عن الدفع وإخفاء الأموال حتى لا تتمكن الإدارة من تحصيل الضريبة المستحقة.

استغلال نقص أو غموض أو ثغرة في صياغة النصوص الضريبية.

الاستفادة من التفسير الضيق للنصوص الضريبية لصالحهم².

كما عرف الدكتور حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش "التهرب الضريبي": بأنه التخلص المكلف من دفع الضريبة الواجبة عليه كلياً أو جزئياً دون أن ينعكس عبء ذلك على الآخرين³.

1- معاشو فطة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06/ملت"، 01 قى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (10- 11 مارس 2009) ص 17.

2- أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط9، دار الثقافة للنشر، عمان، 2015، ص147.

3- طرسي إبراهيم، التهرب الضريبي واليات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص04.

التهرب الضريبي يُعتبر جريمة مالية خطيرة، حيث يؤدي إلى خسائر هائلة للخزينة العامة ويؤثر سلبًا على الاقتصاد الوطني، فعندما يقوم الأفراد أو الشركات بتهرب دفع الضرائب المستحقة عليهم، يتم الإضرار بالتمويل العام الذي يعتمد عليه الحكومات لتنفيذ الخدمات الأساسية وتمويل البرامج الاجتماعية والبنية التحتية، واستنادًا إلى القوانين الجبائية، فإن الأفراد والشركات ملزمون بسداد الضرائب المفروضة عليهم وفقًا للتشريعات المحلية، وأي محاولة لتجنب أو تقليل هذه الالتزامات تعد مخالفة قانونية، ويترتب عليها عواقب قانونية ومالية، بجانب الآثار المالية السلبية، يمكن أن يؤدي التهرب الضريبي أيضًا إلى عدم المساواة الاقتصادية، حيث يقوم بعض الأفراد أو الشركات بتجنب دفع الضرائب بينما يلتزم الآخرون، مما يزيد من الفجوة بين الطبقات الاجتماعية ويؤدي إلى عدم توزيع عادل للثروة والفرص، لذا، يجب مكافحة التهرب الضريبي بكل جدية من خلال تشديد الرقابة وتطبيق العقوبات الصارمة على المخالفين، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية وتبسيط النظام الضريبي لتقليل الفجوات التي يمكن استغلالها للتهرب الضريبي.

من المهم فهم البنية القانونية لجريمة التهرب الضريبي في منظور القانون الجزائري، يعتبر القانون الجزائري للرسوم والضرائب من القوانين التي تضع أحكامًا صارمة لمكافحة التهرب الضريبي وتحديد العقوبات المناسبة للمخالفين، للإجابة على السؤال المطروح حول البنية القانونية لجريمة التهرب الضريبي في القانون الجزائري، نستعرض بعض الأحكام المذكورة في المواد التي ذكرتها:

1- المادة 122 من الأمر رقم 76-102 المتعلق بقانون الرسم على قيمة الأعمال: تحدد هذه المادة الالتزام

بدفع الرسوم والضرائب المستحقة وتحدد العقوبات للمخالفين.

2- المادة 18 من الأمر رقم 76-103 المتعلق بقانون الطابع: تنص هذه المادة على التزام الأشخاص بدفع

الرسوم والضرائب المفروضة على الطابع والعقوبات المقررة لعدم الالتزام.

3- الفقرة الثانية من المادة 193 من الأمر رقم 76-101: تحدد هذه الفقرة العقوبات لمن يقوم بتهرب

الضرائب أو يقدم معلومات خاطئة للسلطات الضريبية¹.

بالإضافة إلى الأحكام السابقة، يمكن أن تحتوي القوانين الجزائرية المتعلقة بالرسوم والضرائب على مزيد من

الأحكام التي تنظم جريمة التهرب الضريبي وتحدد العقوبات المناسبة لها، بشكل عام، يتكون البنيان القانوني

لجريمة التهرب الضريبي في القانون الجزائري من تحديد الالتزامات الضريبية، وتحديد العقوبات لعدم الالتزام

بهذه الالتزامات، بالإضافة إلى آليات لتنفيذ العقوبات ومكافحة التهرب الضريبي².

¹ رزيقة تغريبت، جريمة التهرب الضريبي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 3، الجزائر، 2022، ص 306، 307.

² رزيقة تغريبت، مرجع سابق، ص 307.

يبدو أن هناك فهم خاطئ للتهرب الضريبي وتعقيبه قانونياً في النص الذي قدمته، في الواقع، التهرب الضريبي ليس مجرد "تجنب" دفع الضرائب بشكل مشروع، بل هو عملية غير قانونية تهدف إلى تجنب دفع الضرائب المستحقة عن طريق استخدام طرق غير شرعية أو تقديم معلومات مضللة أو خاطئة للسلطات الضريبية، عادةً، تعتبر السلطات الضريبية التهرب الضريبي جريمة وتتخذ إجراءات قانونية ضده، فعلى سبيل المثال، يمكن أن يتم محاسبة الأفراد أو الشركات التي يثبت أنها قامت بتهرب الضرائب من خلال التلاعب بالسجلات المالية أو تقديم معلومات غير دقيقة للسلطات الضريبية، بالنسبة للركن المادي والركن المعنوي، فهذه العناصر غالباً ما تكون موجودة في جرائم التهرب الضريبي. الركن المادي يشير إلى الأفعال الفعلية التي يقوم بها الشخص لتجنب دفع الضرائب، مثل تلاعب السجلات المالية أو التهرب من تقديم التقارير الضريبية، أما الركن المعنوي فيشير إلى النية السلبية التي تدفع الشخص للقيام بتلك الأفعال، أي النية العمدية لتجنب دفع الضرائب المستحق، ومنه جريمة التهرب الضريبي تعتبر جريمة قانونية ويمكن محاسبة الأفراد أو الشركات التي يثبت أنها ارتكبتها بموجب القوانين الضريبية المعمول بها¹.

كما يعرف التهرب الضريبي (Tax Evasion) بأنه قيام المكلف الخاضع للضريبة (فرد أو شركة) بعدم دفع الضرائب المستحقة للدولة والمرتبة على دخله أو ثروته أو على أي واقعة أخرى منشئة للضريبة (الاستهلاك أو الاستيراد مثلاً)، أو تخفيض مبالغ هذه الضرائب، من خلال استعمال طرق وأساليب غير مشروعة بحكم القانون وتنطوي على الغش والخداع وسوء النية².

أركان جريمة التهرب الضريبي: تقوم جريمة التهرب الضريبي على ركنين أساسيين، هما:

1- الركن الشرعي:

إن الركن الشرعي يكون من النصوص القانونية التي تبين ان فعلا معيناً يعتبر جريمة وان هذه الجريمة تطبق عليها عقوبة محددة، وبالتالي لا يمكن تجريم فعل دون نص قانوني والمبدأ العام في الركن الشرعي منصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات وهو: " لا جريمة ولا عقوبة او تدبير أمن بغير قانون"³، فقانون العقوبات هو الذي يحدد الجرائم اي الافعال غير الشرعية كما يحدد لها عقوبات مناسبة، وبالتالي لا بد من خضوع الفعل لنص تجريم سواء وجد هذا النص في قانون العقوبات او القوانين المكملة لها، وكون خضوع الفعل لنص التجريم يعني حصر

¹ رزيقة تغريبيت، مرجع سابق، ص 307.

² التهرب الضريبي... أسبابه وأساليبه، موسوعة الجزيرة، 2016، اخذ من الموقع التالي: <https://www.aljazeera.net>

³ المادة 1 من قانون العقوبات الصادر بأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتمم والمعدل بالأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1971 .

مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية وبهذا الحصر نشأ مبدأ أساسي يطلق عليه " مبدأ شرعية الجرائم " والعقوبات والنص القانوني الذي يجرم الفعل، يجب ان يكون له مجال يسري فيه حتى يكون هذا الفعل خاضعا له ويضفي عليه الصفة غير المشروعة، والمشرع عندما يتدخل لتجريم فعل معين وإنما يهدف من وراء ذلك حماية حماية حق او مصلحة جديرة بالحماية، وفي مجال الضرائب يهدف المشرع الجبائي، بتجريم افعال الغش الجبائي الى مصلحة الخزنة العامة، أي حماية المصلحة، المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة فيمنع بذلك التهرب من الضريبة بإعتبار ان الضريبة هي السلاح الذي يخدم السياسة الاجتماعية والاقتصادية للدولة¹.

ونلاحظ في التشريعات الجبائية الجزائرية أن المشرع الجبائي كثيرا ما يستعين بقانون العقوبات لتجريم بعض الأفعال التي تمس النظام الاقتصادي، وهكذا نجد أن المادة 408 من قانون الضرائب المباشرة تنص على معاقبة : " من يقوم بتنظيم أو يحاول تنظيم الرفض الجماعي لأداء الضريبة "، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات التي تنص على عقوبة الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، وبهذا نخلص إلى أن الركن الشرعي في الميدان الجبائي يتجسد في المواد المجرمة للأفعال المادية والمنصوص عليها في التقنيات الجبائية الخمسة ويمكن حصرها فيما يلي:

-قانون الرسوم على رقم الأعمال: المواد 117-118

-قانون الطابع: المواد 33-34

-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: المواد 192-193-303-303/1-407-408

-قانون الضرائب الغير مباشرة: المواد 530-532-533-538-542-

-قانون التسجيل: المواد 119²/1-120-122

2-الركن المادي:

يتركز الركن المادي لجريمة التهرب الضريبي في مخالفة الالتزام الضريبي، وذلك بالمجوء إلى وسائل غير شرعية تنطوي على عدم الصدق والتدليس، حيث يأخذ أشكال مختلفة، كالإخفاء المتعمد للمبالغ الخاضعة لمضريبة، التحريض العلني على حجب أو تأخير دفع الضرائب، إصدار فواتير مزورة وغيرها، حيث يأخذ أشكالا مختلفة،

¹ رضا فرج، شرح قانون العقوبات، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة 2، 1976 الشركة الوطنية لمنشر والتوزيع، الجزائر، ص.203.

² ياقوت أويب بن سالم، الغش الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعموم الجنائية، كمية الحقوق والعموم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002-2003 ص 32.

كالإخفاء المتعمد للمبالغ الخاضعة للضريبة، التحريض العلني على حجب أو تأخير دفع الضرائب، إصدار فواتير مزورة وغيرها¹.

استعمال طرق ووسائل احتيالية:

فالركن المادي للجريمة يقوم على ثلاث عناصر الاول هو السلوك الإجرامي، والثاني هو النتيجة المادية، والثالث هو العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة².

يعرف التهرب الضريبي بشكل عام بأنه استخدام طرق غير مشروعة أو احتيالية لتجنب دفع الضرائب المستحقة. فالمشروع في النظام الجزائري قد ذكر بعض الأعمال التي يعتبرها طرقاً للتهرب الضريبي.

توجد ستة أعمال معينة وردت في المادة 533 من قانون الضرائب غير المباشرة، وستة أعمال أخرى ذكرت في المادة 118 من قانون الرسوم، بالإضافة إلى المواد 407 و 34 و 119 في قوانين أخرى. هذه الأعمال المذكورة قد تكون أمثلة على الوسائل الاحتيالية التي يستخدمها الأفراد أو الشركات لتجنب دفع الضرائب.

من الضروري عند إعداد النظام الجبائي أن يكون هناك تعريف دقيق للتهرب الضريبي وأساليبه، ومع ذلك، قد يكون من الصعب تحديد كل الأساليب المحتملة للتهرب بسبب تطور الجرائم الضريبية وتعقيداتها. لذلك، يترك المشرع في العادة مجالاً مفتوحاً للإدارة الجبائية لمكافحة أي نوع من أنواع التهرب الضريبي يمكن أن يظهر مستقبلاً³.

الطرق التدليسية التي يمكن أن تحدث خلال عملية الضريبة الوعائية تشمل:

الإغفال أو التقييم عن قصد في التصريح بالإيرادات: يتضمن هذا النوع من التدليس عدم إدراج جميع الإيرادات أو تقييمها بقصد التقليل من المبالغ المطلوب دفعها كضرائب.

التأخير في إيداع التصريح الضريبي أو عدم تعيين المستفيدين من المبالغ الموزعة: يمكن أن يتضمن هذا النوع من التدليس تأخير تقديم التصريح الضريبي الذي يحتوي على المعلومات الدقيقة عن الإيرادات والمصروفات، أو عدم تحديد المستفيدين الحقيقيين من المبالغ الموزعة، وهو ما يؤدي إلى تلاعب بالضرائب وتهرب من دفع الضرائب المستحقة.

¹- دنيا زاد سويح ، جريمة الغش والتيرب الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، العدد، 17 مارس 2014، ص 278.

²- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 469.

³- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 470.

هذه الأساليب تعتبر من أمثلة الأنشطة التدليسية التي يمكن أن تحدث أثناء القيام بعمليات الضريبة الوعائية، وتستخدم من قبل الأفراد أو الشركات لتجنب دفع الضرائب أو تقليلها بشكل غير مشروع.

طرق تدليسية أثناء قيام الضريبة الوعاء الضريبي: وتمثل في الإغفال أو التجميل عن قصد في التصريح برقم الأعمال، وهو الصورة المثلى لهاته الجريمة، والتي تقوم أيضا بالتأخر في إيداع التصريح، أو بعدم تعيين المستفيدين من المبالغ الموزعة¹.

طرق تدليسية أثناء أداء الضريبة التحصيل الضريبي: ويقوم بها المكلف عند القيام بتحصيل الضرائب والرسوم المفروضة عليه من طرف المصالح الضريبية، وتمثل في:

- قيام المكلف بتدبير إعساره من أجل عرقلة تحصيل الضريبة من طرف مصالح الضرائب، مثل بيع وهمي لعقار وبشمن بخس².

- قيام المكلف بتقسيم ثروته على أبنائه في شكل هبات، كما تقوم الجريمة بقيام المكلف بعرقلة تحصيل أي نوع من الضرائب، أو الرسوم المكلف بها بكل أشكال المناورات التي لم ترد في النص صراحة.

- إعلان الإفلاس باستعمال طرق احتيالية، كأن يقوم مسير الشركة بتحويل الأصول الناتجة عن بيع المنقولات لأحد الأقارب أو المعارف.

الفرع الثاني: جريمة تبييض الاموال

تعتبر جرائم غسل الاموال اخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي وانها التصدي الحقيقي لمؤسسات المال والاعمال وامتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الانشطة الاجرامية ومكافحة انماطها المستجدة، وجريمة تبييض الاموال جريمة لاحقة لانشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة فكان لزاما اسباغ المشروعية على العائدات الجرمية او ما يعرف بالاموال القدرة ليتاح استخدامها بيسر وسهولة ولهذا تعد جريمة تبييض الاموال مخرجا لما زق المجرمين باستخدام وتوظيف متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تدر أموالا باهضة كالمخدرات وتهريب الاسلحة والرقيق وانشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاسات وغيرها.

المشرع الجزائري عرف تبييض الاموال في المادة 389 مكرر قانون العقوبات بقوله يعتبر تبييض الاموال تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بانها عائدات اجرامية بغرض اخفاء او تمويه المصادر غير المشروع لتلك

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص470.

² - Jean Largiure et Philippe conte . Droit pénal des affaires . 11eme édition. armand colin éditeur : France . 2004. Page 415

الممتلكات او مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تاتت منها هذه الممتلكات على الافلات من الاثار القانونية لفعلة اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل انها عائدات اجرامية واكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها انها تشكل عائدات إجرامية، وان التعريف المذكور جاءت به المادة 2 من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها. حيث يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج، وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة¹.

طبيعة تبييض الاموال : تعد جريمة تبييض الاموال من الجرائم التي لها طبيعتها الخاصة الى تميزها عن غيرها من الجرائم من حيث ظروف ارتكابها واهدافها وابعادها واثارها وبرز ما يحدد طبيعتها، فهي ذات بعدين اقتصادي وجنائي مما يريد من اضرارها واثارها السلبية . وتعد من الجرائم المستخدمة التي لم ينتبه لها العالم الا في القرن العشرين ولم يتم تجريمها واطهارها بشكل مستقل الا في اتفاقية فينا سنة 1988 التي تعد اول وثيقة دولية تنص على تجريم تبييض الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات كما اشير لها في قانون مكافحة سوء استعمال المخدرات سنة 1986 في الولايات المتحدة الامريكية التي تحتوي على نصوص خاصة بمكافحة تبييض الاموال.

وانها جريمة تحتاج الى تخطيط مسبق وتعاون عدد من الاطراف لتحقيقه، انها جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها بكافة ابعاده وتعد جريمة تابعة لجريمة اصلية ولا يتصور وجودها الا بوجود جريمة سابقة تم من خلالها الحصول على اموال غير مشروعة يتم غسلها لادماجها ضمن الاقتصاد المشروع سواء عن طريق مرتكبي الجريمة او عن طريق جهات خاصة تمتهن غسل الأموال، هدفها الرئيسي اخفاء المصدر غير المشروع للاموال محل الغسيل للاستفادة منها لتظهر على انها اموال مشروعة ترتبط ارتباط وثيق بالجرائم الخطيرة مثل جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة و الارهاب باعتبارها وسيلة لاختفاء و التمويه و التحويل لهذه الجرائم.

انها من قبيل الاقتصاد الخفي الذي لا يخضع لسيطرة الدولة و يؤثر تأثيرا مباشرا على اقتصادها و يعتبر من الجرائم العابرة للحدود لانها تحتاج الى شبكة او عدة شبكات داخلية و خارجية لاتمامها و يستخدم مرتكبي الجرائم لوسائل تقنية حديثة تساعدهم على تنفيذها بشكل سري مما يؤدي الى صعوبة متابعة و ملاحقة مرتكبيها امنيا .

¹ - المادة 389 مكرر 2، من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

كما ان اختلاف التشريعات في مجال تحريم غسل الاموال باختلاف النظم القانونية المتبعة و بالنظر الى محل الجريمة و الجريمة الاصلية المستمدة منها الاموال يصعب من مكافحتها ظهور متخصصين يقتصر دورهم على غسل الاموال عن طريق تقديم التسهيلات النقدية و العينية مستخدمين في ذلك التقنيات الحديثة و وسائل التكنولوجيا المتقدمة استغل المجرمين لجميع الفرص و الثغرات التي تمكنهم من ارتكاب الجريمة مثل السرية المصرفية و ترحيب بعض الدول بعمليات الغسيل و عدم تجريمها وضعف الرقابة على المؤسسات المالية و المصرفية في بعض الدول¹.

ان تبييض الأموال عملية تتبع عادة ثلاث مراحل للإفراج النهائي عن الأموال المغسولة في النظام القانوني المالي، وهي كالتالي:

الإيداع (بعد الأموال عن الارتباط المباشر مع الجريمة)

التمويه (التستر على المسار لتضليل الملاحقة)

الادماج (إتاحة الأموال للمجرم من مصدر يبدو أنه مشروع)²

بهذا تعد جريمة غسل الأموال غير مشروعة صنفا جديدا من الممارسات الاجرامية الظاهرة حديثا، والتي في أوج الانتشار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، كأى ظاهرة جديدة تغزو الواقع وصعبة التأقلم والتكيف³.

خصائص جريمة تبييض الأموال : تتميز جريمة تبييض الأموال بخصائص تميزها عن الكثير من الجرائم وسوف نقوم بحصر هذه الخصائص في:

تبييض الأموال جريمة عالمية:

تبييض الأموال هو جريمة تعبر الحدود بسهولة، حيث يتم نقل الأموال غير المشروعة من دولة إلى أخرى بهدف إخفاء أصولها الغير مشروعة وتقديمها كأموال نظامية ومشروعة. وبالفعل، الجريمة الأصلية التي تولد المال الغير مشروع هي ما يدفع الجناة إلى اللجوء إلى عمليات تبييض الأموال، لذا، يصبح من الصعب محاكمة ومعاقة المتورطين في هذه الجرائم بسبب تشتت الأنشطة والصعوبات القانونية في التحقيق والمتابعة عبر الحدود. إضافة إلى ذلك، بعض الدول قد تكون غير متعاونة في التعاون القانوني مع الدول الأخرى، مما يجعل من الصعب تبادل المعلومات والتحقيق في حالات تبييض الأموال عبر الحدود، ولمكافحة هذه الظاهرة، يجب على الدول تعزيز

¹ - مجلس قضاء قسنطينة، أخذ من الموقع التالي: <https://courdeconstantine.mjustice.dz/kbifethi.pdf>

² - غسل الأموال، مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الموقع: <https://www.unodc.org>

³ - فريد علواش، الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال - دراسة في القانونين الداخلي والدولي-، مجلة المفكر، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 300.

التعاون الدولي وتطوير الآليات والقوانين الدولية لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتعزيز التحقيق العابر للحدود وتبادل المعلومات بين الجهات القضائية في مختلف الدول، وليس من السهل مكافحتها بدون اتحاد الجهود الدولية فهي عالمية تمر عبر عدة أقاليم اقتصادية دولية يسهل معها إخفاء المصدر الإجرامي لها¹.

تبييض الأموال جريمة اقتصادية

تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها نوع من الجرائم تقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي تهدد بالتالي المصلحة الاقتصادية بالخطر والأذى².

تبييض الأموال جريمة منظمة:

يمكن أن يصنف كجريمة منظمة، حيث يشارك عدة أفراد في ارتكابها ويتعاونون معاً لتحقيق أهداف الجريمة. وهذا التعاون يمكن أن يكون سواء على المستوى الرئيسي أو الثانوي في الجريمة.

ومن الجدير بالذكر أن وحدة الجريمة، سواء كانت مادية أو معنوية، تكون أيضاً شرطاً أساسياً لتصنيف الجريمة كجريمة منظمة. فهذا يعني أنه بالإضافة إلى تعدد الأفراد المشاركين في الجريمة، يجب أن تكون هناك وحدة معينة ترتبط بشكل ملموس أو فكري بالجريمة.

هذه الخصائص تجعل من تبييض الأموال جريمة تستحق التصنيف كجريمة منظمة، وتتطلب جهوداً مشتركة من قبل السلطات المختصة لمكافحتها ومحاسبة المتورطين بها³.

1- منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2012، ص41.

2- باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2011 ص 26 .

3- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتاب القانونية، الطبعة الأولى، 2006، ص12.

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد

في العديد من الأنظمة القانونية، يمكن متابعة الشركات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية (الشخص المعنوي) عند ارتكابها جرائم الفساد، بما في ذلك الفساد المالي والفساد الإداري والفساد السياسي وغيرها. يتباين النهج في ذلك حسب التشريعات المحلية والنظم القانونية في كل بلد.

المطلب الاول: اجراءات متابعة الشخص المعنوي

في سياق مكافحة جرائم الفساد، تتبع الشخص المعنوي يعد جزءاً أساسياً من الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة ومكافحة الفساد، التي من خلالها ضمان المساءلة وتحقيق العدالة.

الفرع الاول: تحديد الاختصاص المحلي

1-تعريف الشخص المعنوي:

هو كل من يملك القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الواجبات في علاقاته مع الآخرين. يمكن أن يكون هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً. عند اكتمال تكوين الشخصية المعنوية، تصبح لها ذمة مالية مستقلة، وتمتلك وسيلة للتعبير عن إرادتها المنفصلة عن إرادة الأفراد الذين يشكلونها¹.

يُعرّف البعض الآخر بأنه: "تجمع من الأشخاص أو الأموال الذي يمنحه القانون شخصية قانونية وكياناً مستقلاً، ويعامله كما يعامل الشخص الطبيعي من حيث أهليته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات"².

أما الشخص المعنوي فيُعرّف بأنه مجموعة من الأشخاص الذين يسعون لتحقيق هدف مشترك، أو مجموعة من الأموال المخصصة لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون لهذه المجموعة أهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. وبذلك، تتمتع بمصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة³.

عرفه **عمار عوابدي**: هو مصطلح قانوني يشير إلى مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تُنظر إليها ككيان مستقل، حيث تكون هذه المجموعة تستهدف تحقيق هدف مشترك أو تنفيذ مشروع معين. وتكون هذه المجموعة مكونة من الأفراد أو الأموال التي تخصصت للعمل معاً لتحقيق هذا الهدف، وتتمتع بقانونية مستقلة عن أفرادها المكونين أو العناصر المالية الأخرى التي تمثلها.

¹ إبراهيم النجار، احمد زكي بدوي، يوسف شلالا، القاموس القانوني- عربي، فرنسي-، مكتبة لبنان، بيروت، 1983، ص219.

² سمير عالية، هيثم سمير عالية، القانون الجزائري للأعمال، دراسة مقارنة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص158.

³ عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص99.

بمعنى آخر، العمار عوابدي يُعتبر كياناً قانونياً يتمتع بحقوق وواجبات مستقلة عن أفراده أو الأموال التي يمثلها، ويتمتع بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ويهدف إلى تحقيق مصلحة جماعية مشتركة لأعضائه.

2- متابعة الشخص المعنوي كجانب عقابي:

نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية والتبعية التي تطبق على الأشخاص المعنويين أو الاعتباريين في حالة تحملهم المسؤولية الجنائية (في الجنايات والجرح)، وذلك بموجب القانون رقم 06-23 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006، في الباب الأول مكرر، ضمن المواد 18 مكرر، 18 مكرر 1، 18 مكرر 2، و18 مكرر¹. تعطي المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد سلطة لفرض عقوبات على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجرائم الفساد. وتشمل هذه العقوبات:

1- **غرامة مالية:** يمكن فرض غرامة مالية على الشخص المعنوي، وتكون قيمتها من مرة واحدة إلى ثلاث مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

2- **حل الشخص المعنوي:** يمكن قرار حل الشخص المعنوي، مما يعني إنهاء نشاطه وتصفيته.

3- **غلق المؤسسة أو أحد فروعها:** يمكن غلق المؤسسة أو فرعها لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

4- **الاستبعاد من الصفقات العمومية:** يمكن تطبيق عقوبة الاستبعاد من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

5- **منع مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي:** يمكن فرض عقوبة منع الشخص المعنوي من ممارسة أي نشاط مهني أو اجتماعي لمدة معينة.

تهدف هذه العقوبات إلى تحفيز الشركات والمؤسسات على الامتثال لقوانين مكافحة الفساد وتجريم السلوكيات الغير قانونية والفاصلة.

في العديد من الأنظمة القانونية، يُعامل الشخص المعنوي بشكل منفصل عن الأفراد الذين يديرونه أو يمثلونه. وبالتالي، يمكن محاسبة الشخص المعنوي على جرائم الرشوة بمختلف صورها وتطبيق العقوبات المناسبة لها، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها.

بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص المعنوي فيما يتعلق بجرائم الفساد، فقد تُفرض غرامة مالية تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي. ويُمكن تطبيق هذه

1- الإمام أبو زهراء، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي القاهرة، سنة 1976.

العقوبة على الشخص المعنوي بناءً على مسؤوليته عن الأعمال التي تؤدي إلى جريمة الرشوة، وذلك وفقاً للتحقيقات والأدلة المتاحة.

إضافة إلى ذلك، قد تُفرض على الشخص المعنوي عقوبات إضافية وفقاً للتشريعات الخاصة بمكافحة الفساد، مثل الحل الإداري للشركة أو الهيئة المعنية، أو غلق المؤسسة أو فروعها لفترة محددة، أو الاستبعاد من المشاركة في الصفقات العمومية، أو حظر مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي.

بشكل عام، يتم تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي بناءً على دليل يُثبت مسؤوليته عن جريمة الرشوة، وتحت إشراف السلطات المعنية بمكافحة الفساد وتنفيذ القانون¹.

الفرع الثاني: تمثيل الشخص المعنوي امام القضاء

تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء يشكل جانباً هاماً في النظام القانوني لأغلب الدول، حيث يتعامل معه القانون بطرق مختلفة حسب التشريعات والنظم القانونية المعمول به، ويتم ذلك من خلال :

تمثيل الشخص المعنوي عن طريق ممثله القانوني كقاعدة عامة

القانون الجزائري ينص على أن تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق أو القضاء خلال المتابعة الجزائية يتم عادةً من خلال ممثله القانوني. هذا الأمر منصوص عليه بوضوح في المادة 65 من القانون الجزائري المعدل والمكمل، كما أنه يُذكر في المادة 5 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فبراير 2003 والمعدل والمكمل بالأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الاقتصادي بالصرف، وفي هذا السياق، يُفهم أن الممثل القانوني للشخص المعنوي يعمل نيابةً عن الشخص المعنوي أمام الجهات القانونية، وهو مسؤول عن تمثيل مصالحه والرد على التهم التي يواجهها الشخص المعنوي.

في بعض الحالات، يمكن أن يتم تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي خلال سير الدعوى. وفي هذه الحالات، يجب أن يتم توثيق أي تغيير في الممثل القانوني وإبلاغ الجهات القانونية المعنية بذلك لضمان استمرارية التمثيل القانوني السليم للشخص المعنوي².

تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق أو الحكم عند ملاحقته جنائياً يتم كقاعدة عامة عن طريق ممثله القانوني، وهو ما نصت عليه صراحةً الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية¹، والمادة

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة 3 ص 92.

2- حزيب محمد، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائياً في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 03، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2019، ص 297.

5 مكرر من الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المتعلق بجمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، إذا تعلق الأمر بمتابعته جنائياً من أجل إحدى جرائم الصرف المنصوص عليها في هذا القانون. في هذا السياق، سنتناول الحالات التي يتم فيها تمثيل الشخص المعنوي المتابع جنائياً بواسطة ممثله القانوني فقط، ومعنى الممثل القانوني للشخص المعنوي في القانون الجزائري، وأثر تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي أثناء سير الدعوى¹.

تمثيل الشخص المعنوي بواسطة الوكيل القضائي كاستثناء

نصت المادة 65 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على حالتين لا يتم تمثيل الشخص المعنوي بواسطة ممثله القانوني، في حالتين محددتين، لا يتم تمثيل الشخص المعنوي بواسطة ممثله القانوني، بل يتم تعيين ممثل أو وكيل قضائي للشخص المعنوي عن طريق القضاء، ويكون ذلك إلزامياً وليس اختيارياً. تعود سلطة التعيين في هذه الحالتين إلى رئيس المحكمة بناءً على طلب من النيابة العامة. يتم تعيين الممثل أو الوكيل القضائي للشخص المعنوي من بين موظفي القضاء، بغض النظر عن رتبتهم أو وظائفهم، وذلك بناءً على تقدير رئيس المحكمة للشخص الأنسب لتمثيل المصالح المعنوية للشخص، يجب الإشارة إلى أن قرار تعيين الممثل أو الوكيل القضائي الصادر من رئيس المحكمة في هذه الحالة لا يمكن الطعن فيه. هذه الحالات تشمل:

- حالة متابعة الشخص المعنوي ومثله القانوني معا عن نفس الجريمة أو عن وقائع مرتبطة بها،

- وحالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي.

أن الممثل القانوني للشخص المعنوي موجود ومعروف، لكنه يرفض الاستجابة للاستدعاء لتمثيل الشخص المعنوي. بالنسبة للإجراءات التي يمكن اتخاذها في مثل هذه الحالات، يمكن أن يختلف التعامل معها من بلد لآخر وفقاً للتشريعات المحلية. في القانون الجزائري، قد يكون هناك إجراءات قانونية يمكن اتخاذها لضمان حضور الممثل القانوني أمام القضاء لتمثيل الشخص المعنوي. يمكن أن تشمل هذه الإجراءات العقوبات أو العقوبات المالية على الممثل القانوني في حالة عدم الامتثال، للحصول على استشارة قانونية دقيقة وشاملة بشأن هذا الوضع المحدد، ينبغي استشارة محامٍ أو محترف قانوني مختص في القانون الجزائري.

¹- مرجع نفسه، ص297.

الى جانب هاتين الحالتين المذكورتين في المادة 65 مكرر3 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، يمكن ان يكون الممثل القانوني للشخص المعنوي موجودا ومعروفا، ولكنه يرفض الاستجابة للاستدعاء الموجه اليه لتمثيل الشخص المعنوي، وهي الوضعية التي لم يشير اليها اي نص في القانون الجزائري¹.

وضعية ممثل الشخص المعنوي أثناء سير إجراءات الدعوى

فهم وضعية ممثل الشخص المعنوي أثناء سري إجراءات الدعوى يتطلب دراسة دقيقة للتشريعات المحلية والقوانين المتعلقة بالإجراءات القضائية في القانون الجزائري. قد توجد أحكام تتعلق بصلاحيات المحكمة في هذا السياق. في بعض الأنظمة القانونية، يمكن أن تكون هناك إجراءات قانونية تُسمح للمحكمة بإصدار أوامر قضائية قسرية مثل الضبط أو القبض ضد ممثل الشخص المعنوي في حالة عدم حضوره أو عدم امتثاله للدعوة. تكون هذه الإجراءات عادة موجودة لضمان سير العدالة واحترام حقوق الأطراف.

بالنسبة لأثر غياب الممثل القانوني أو الوكيل القضائي عن الحضور على صحة الإجراءات، قد تؤدي غيابهم إلى تأخير أو تعقيد الدعوى. قد تكون هناك عواقب قانونية لعدم حضورهم، مثل إمكانية رفض المحكمة للمطالبات التي تقدم في غيابهم أو تأجيل الجلسات لإعطائهم فرصة للحضور.

مرة أخرى، لفهم هذه القضايا بشكل أكثر دقة وتحديداً، يجب الرجوع إلى التشريعات والقوانين المحلية المعمول بها في القانون الجزائري واستشارة محامٍ مختص في هذا المجال².

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لشخص المعنوي وكيفية تطبيقها

العقوبات المقررة للشخص المعنوي تختلف بين النظم القانونية في مختلف الدول، وتعتمد على التشريعات الوطنية التي تنظم المسؤولية الجنائية والمدنية لهذا النوع من الكيانات. فيما يلي نظرة عامة حول كيفية تطبيق العقوبات وأنواعها على الشخص المعنوي:

الفرع الاول: العقوبات المقررة

وتتمثل في:

1- العقوبات على الشخص المعنوي: عادةً ما يُفرض على الشخص المعنوي عقوبات مالية وإدارية في حالة مسؤوليته عن جريمة مالية مثل اختلاس الممتلكات. يمكن أن تشمل العقوبات المالية غرامات مالية تُحسب استناداً إلى نسبة مئوية من القيمة المالية التي تم اختلاسها.

¹- حزيط محمد، مرجع سابق، ص301.

²- حزيط محمد، مرجع سابق، ص305.

2- العقوبات في القانون الجزائري: بناءً على القانون الجزائري، يمكن فرض غرامة مالية على الشركات المعنوية تصل إلى خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة. ولكن لا يوجد تطابق في العقوبات بين الأفراد والشركات المعنوية في هذا السياق، بشكل عام، يتم تحديد العقوبات المفروضة على الشركات المعنوية بناءً على التشريعات المعمول بها في كل بلد، ويتم تطبيق العقوبات بعد إثبات مسؤولية الشركة عن جريمة الاختلاس بناءً على الأدلة والشهادات المتاحة¹.

حل الشخص المعنوي: ، تعتبر عقوبة حل الشخص المعنوي شديدة للغاية، وتقارن بعقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وذلك نظراً لتأثيرها الكبير على الكيان القانوني والاقتصادي لهذا الشخص المعنوي. وبالتالي، لا تُفرض هذه العقوبة إلا في حالات محددة وواضحة تتطلبها العدالة وحماية النظام العام².

علق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

عقوبة الغلق تختلف بشكل جوهري عن عقوبة الحل من حيث الطبيعة والتأثير، تعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز 5 سنوات. خلال هذه الفترة، يُمنع على المؤسسة ممارسة نشاطها المعتاد³.

لم يكن قانون العقوبات الجزائري الصادر عام 1966 يعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين، إلا أنه لم يستبعد صراحة⁴. فقد نصت المادة 9 في بندها الخامس على حل الشخص المعنوي كإحدى العقوبات التكميلية التي يمكن للقضاة الحكم بها، مما قد يوحي بأن المشرع الجزائري يعترف ضمناً بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين. ومع ذلك، فإن هذا الاعتقاد غير صحيح لسببين:

أولاً، لا يوجد أي أثر في قانون العقوبات يمكن الاستناد إليه للقول بأن عقوبة الحل مخصصة للشخص المعنوي، بل هي عقوبة تكميلية مخصصة للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

ثانياً، نصت المادة 17 من قانون العقوبات على توضيح مفهوم العقوبة بتقييد ممارسة النشاط بدلاً من الحل. وبما أنها عقوبة تكميلية، فإنه لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص المشرع عليها صراحة كجزاء لجريمة معينة، تطبيقاً للمبدأ الذي أقره قانون العقوبات في مادته الأولى: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

¹ أضيفت بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر، 2004 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد، 71 ص 8.

² - محمد أو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 78

³ - مرجع نفسه، ص 54.

⁴ - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 217.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات والنصوص المكملة له، لا نجد إطلاقاً عقوبة حل الشخص المعنوي، مما يجعل نص المادة 9 في بندها الخامس مفرغاً من محتواه. بناءً على ذلك، استبعد القضاء الجزائري في عدة مناسبات مساءلة الأشخاص المعنويين جنائياً¹.

العقوبات الغير مالية:

في القانون الجزائري، توجد تقسيمات للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي وتختلف وفقاً للمعايير المعتمدة في التقسيم. يمكن تقسيم العقوبات عموماً إلى عقوبات الجنائيات وعقوبات الجرح وعقوبات المخالفات. **عقوبات الجنائيات:** هذه العقوبات تطبق عند ارتكاب جرائم جنائية خطيرة وتكون عادةً عقوبات ثقيلة تشمل السجن لمدة طويلة أو حتى عقوبة الإعدام في بعض الحالات.

عقوبات الجرح: تطبق على جرائم تصنف عادةً كجرح، وتكون العقوبات أقل قسوة من عقوبات الجنائيات وقد تشمل غرامات مالية، السجن لمدة قصيرة، أو عقوبات تصحيحية أخرى.

عقوبات المخالفات: تطبق عادةً على المخالفات الأقل خطورة، وتكون العقوبات في هذه الحالة عادةً عقوبات مالية صغيرة أو عقوبات تأديبية.

تقسيم العقوبات هذا يسمح للنظام القانوني بتحديد العقوبة المناسبة وفقاً لخطورة الجريمة المرتكبة وللظروف الفردية لكل حالة.

العقوبات الماسة بالوجود والسمعة:

في القانون الجزائري، يعتبر حل الشخص المعنوي كعقوبة أكثر خطورة بالمقارنة مع عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي. حيث يتم إنهاء وجود الشخص المعنوي وأي نشاط مرتبط به داخل المجتمع. يعتبر هذا الإجراء عقوبة قاسية تستخدم لجذب العملاء والمستهلكين، حيث يعتمد الجمهور غالباً على السمعة التجارية للشخص المعنوي. بالإضافة إلى ذلك، تؤثر هذه العقوبة بشكل كبير على سمعة واعتبار الشخص المعنوي، والتي تعتبر مصدراً رئيسياً لجذب العملاء والمستهلكين. لذلك، قد تكون العقوبة التي تمس سمعة الشخص المعنوي أقل خطورة بالنسبة للمشرع مقارنة بالعقوبة التي تهدف إلى حله وإنهاء وجوده.

¹- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 217 – 218.

بناءً على هذه النقاط، يمكن أن يقرر المشرع تصنيف العقوبات التي تمس سمعة الشخص المعنوي وتؤثر على سمعته كجرائم جنائية، وبالتالي فإنه يتوجب تحديد العقوبات المناسبة لهذه الجرائم وفقاً للقوانين الجزائرية المعمول به¹.

العقوبات الماسة بالنشاط المهني:

في العقوبات المرتبطة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، تتمحور غالباً حول حرمانه من ممارسة أي نشاط مهني أو اقتصادي. يتم ذلك عادةً من خلال إجراءات مثل إغلاق المنشأة التجارية أو فرض حظر على ممارسة النشاط المهني والاجتماعي للشخص المعنوي.

تتميز هذه العقوبات بكثرة تطبيقها لسهولة تنفيذها وضمان تنفيذها، حيث يمكن للسلطات القضائية أو الإدارية إصدار قرارات فورية بإغلاق المنشأة أو فرض حظر على النشاط المهني للشخص المعنوي دون الحاجة إلى إجراءات قضائية معقدة.

هذه العقوبات تعتبر وسيلة فعالة لفرض الالتزام بالقوانين واللوائح التجارية والاقتصادية، وتهدف إلى تحقيق الردع وتقديم رسالة قوية للشركات والمؤسسات للالتزام بالتشريعات والقوانين المعمول بها.

¹- زواتين محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2023/2022، ص56.

العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى:

العقوبات التي تتعلق ببعض الحقوق الأخرى التي يتمتع بها الشخص المعنوي تتمثل في تضيق نطاق حريته في التعامل لتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها. يمكن أن تشمل هذه العقوبات:

تقييد الحريات التجارية: يمكن فرض قيود على الشخص المعنوي تمنعه من إبرام صفقات تجارية أو التعامل مع أطراف أخرى في مجال الأعمال.

تقييد الحريات المالية: يمكن فرض عقوبات تقييدية تحد من قدرته على القيام بالتعاملات المالية الضرورية لأنشطته التجارية.

تقييد الحريات الإدارية: يمكن فرض قيود إدارية تجعل من الصعب على الشخص المعنوي تنظيم أو إدارة أنشطته بشكل فعال.

تتجه هذه العقوبات إلى التضيق على الشخص المعنوي أكثر من توجيه العقاب الفوري، حيث تؤثر على قدرته على الحركة والتعامل بحرية لتحقيق أهدافه¹.

العقوبات المالية:

إن النشاط الاقتصادي الذي يرتكبه الشخص المعنوي يكون عادةً مدفوعاً بالرغبة في تحقيق الربح المادي أو المالي. فالشخص المعنوي دائماً يسعى إلى تحقيق أقصى استفادة ممكنة من أنشطته التجارية في أقصر وقت ممكن. المال يعتبر المحرك الأساسي للشخص المعنوي، ويمكن أن يدفعه إلى مخالفة القانون سواءً بتجاوز الحدود القانونية أو عدم الامتثال للتشريعات واللوائح.

لذلك، يمكن أن تكون العقوبات التي تُفرض على الشخص المعنوي ترتبط بتقييد الحريات المالية أو التجارية، بهدف التأكيد على أهمية الامتثال للقوانين والتشريعات، وضمان النزاهة والشفافية في الأعمال التجارية.

يمكن أن يكون المال وسيلة فعالة في ردع وعقاب الشخص المعنوي وتثنيته عن العودة إلى النشاط الإجرامي. العقوبة المالية تشمل فرض دفع مبلغ مالي يحدده القضاء، ويتم توجيهه إلى خزينة الدولة. يمكن أن يؤدي فرض العقوبات المالية إلى زيادة العبء المالي على الشخص المعنوي وتقليل العوائد المالية الإيجابية، مما يشكل عاملاً قوياً لردعه عن السلوك الإجرامي.

من أمثلة العقوبات المالية تشمل الغرامات والمصادرة. ستم مناقشة هذه العقوبات المالية بالتفصيل في الفروع التالية:

¹ - زواتين محمد، مرجع سابق، ص 60.

الغرامة: غرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة كعقوبة على ارتكابه لجريمة أو مخالفة. تُعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، وتناسب العديد من الجرائم والمخالفات. في القانون الجزائري، يتم تنظيم الغرامات وتطبيقها على الشخص المعنوي من خلال مواد محددة في قوانين الجنائيات والجنح والمخالفات. ومن الجدير بالذكر أن القانون الجزائري يعتبر الغرامة كعقوبة شاملة للجنائيات والجنح والمخالفات، وتُعتبر هذه العقوبة وحدها كافية في بعض الحالات دون الحاجة إلى تطبيق عقوبات أخرى، وهذا ماجاء في المواد من 18 مكرر و18 مكرر1 و18 مكرر2 من قانون العقوبات¹.

توجد أحكام تفصيلية بخصوص تطبيق الغرامات في القوانين المعمول بها في الجزائر، وتحدد هذه الأحكام مبالغ الغرامات وظروف تطبيقها وآليات تحصيلها.

وقد استحدثت المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المادة 18 مكرر02 والتي لم تكن موجودة في التعديل 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، لتحديد الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي الذي يرتكب جناية او جنح تكون عقوبتها جسدية بالنسبة للشخص الطبيعي، حيث جاء في هذه المادة عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للاشخاص الطبيعيين سواء في الجنائيات والجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للاحكام المادة 51 مكرر فإن الحد الاقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالتالي:

2.000.000.00 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالاعدام او السجن المؤبد

1.000.000.00 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت

5.000.000.00 دج بالنسبة للجنحة.

جاء النص كقاعدة عامة في المادة 18 مكرر بالنسبة للجنائيات والجنح، وفي المادة 18 مكرر 1 بالنسبة للمخالفات، حيث تنص المادة 18 مكرر 1 على أن الغرامة يمكن أن تكون ما بين مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأدنى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي في القوانين التي تعاقب على الجريمة، بناءً على ما ينص عليه المادة 131/38 من القانون الفرنسي².

¹- مواد من 18 مكرر الى 18 مكرر 01 من القانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات، المصادر في الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ: 2004/11/10.

² -« Le taux maximum de l'amende applicable au personnes morales est égale au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction

المصادرة:

مصادرة هي عملية نزع ملكية مال أو ممتلكات من صاحبها بشكل قسري وجبري، وتضاف إلى ملكية الدولة دون أن يحصل صاحب الممتلكات على مقابل مالي مقابل ذلك. تعتبر المصادرة وسيلة فعالة لتطبيق العقوبات، وتستخدم عادة عندما يكون للجريمة طابع مالي، حيث يتم خصم الممتلكات المصادرة من الجاني كعقوبة له عن الجريمة التي ارتكبها.

تنوع أسباب المصادرة وتشمل مختلف أنواع الجرائم مثل الفساد المالي، الجرائم المنظمة، وغيرها. وتعد المصادرة جزءاً من سياسات مكافحة الجريمة والفساد في العديد من النظم القانونية، حيث تهدف إلى تقليل الجريمة من خلال التأثير على المصادر المالية للجنة وتقديم رسالة رادعة للآخرين.

أن المشرع الجزائري قد اعتمد على المصادرة كعقوبة تكميلية في حالات مختلفة، حيث يتم مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها عقوبة تكميلية. يُنص على ذلك في المادة 18 من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم والجرح، وفي المادة 18 مكرر 01 بالنسبة للمخالفات¹.

المصادرة تتميز بعدة مميزات، منها:

فعالية الردع: يُعتبر إمكانية فقدان الممتلكات أو الأشياء التي تم استخدامها في ارتكاب الجرائم كعقاب إضافي يُعزز من قوة الردع لدى الجناة المحتملين، ويقلل من احتمال ارتكابهم للجرائم.

تعويض للمجتمع: يُمكن استخدام الممتلكات المصادرة في تعويض الضحايا أو دعم البرامج والمشاريع الاجتماعية التي تهدف إلى تعزيز الأمن والسلامة العامة.

تقليل الاستفادة من الجريمة: بمصادرة الممتلكات التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة، يتم تقليل الفرصة للجنة للاستفادة من أرباح الجريمة، مما يقلل من دافعهم للقيام بأعمال غير قانونية مستقبلاً.

تلك المميزات تبرز أهمية استخدام المصادرة كأداة لتطبيق العدالة الجنائية وتقديم رسالة قوية بأن الجريمة لن تُسمح بها وستواجه عقوبات صارمة.

غير رضائية: حيث يعتبر الشخص المعنوي الذي تم صادرة أمواله وموارده التي استُخدمت في الجريمة أو نتجت عنها، أن المصادرة تمت دون موافقته أو رضاه، مما يجعلها غير مقبولة من وجهة نظره.

¹ - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، مصر، 1997، 150.

دون مقابل: تعني أن الشخص المعنوي الذي تم صادرة أمواله لا يتلقى أي تعويض أو مقابل مالي عن الأموال التي تمت مصادرتها، بما في ذلك الفوائد والأرباح غير المشروعة التي تنتج عن استخدام تلك الأموال.

قضائية: تتطلب المصادرة قراراً قضائياً، ولا يمكن أن تكون بقرار إداري أو تنفيذي، مما يعني أن الشخص المعنوي لن يخضع للمصادرة إلا بعد أن يصدر القاضي قراراً قضائياً بذلك، بناءً على الدليل القانوني والإجرائي المقدم أمام المحكمة.

هذه النقاط تسلط الضوء على الجوانب الغير رضائية لعملية المصادرة، وتؤكد على ضرورة احترام الإجراءات القانونية والقضائية في تطبيقها¹.

الفرع الثاني: كيفية تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي

تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي يعتمد على الإجراءات القانونية والمؤسسية المتبعة في كل دولة. هنا نظرة عامة على كيفية تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي:

1- النظر الى الجريمة من طرف الاختصاص الداخلي:

بالمقابل للاختصاص الدولي، نجد الاختصاص الداخلي الذي فرق من خلاله المشرع الجزائري بين حالتين في المادة 65 مكرر 1: الأولى، هي حالة ما إذا كان الشخص المعنوي متهمًا بمفرده دون الأشخاص الطبيعيين، وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 1: "يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي"، وذلك مقابل نص المادة 42²/706.

إذا كان الشخص المعنوي متهمًا مع أشخاص طبيعيين كشركاء في الجريمة، فإن المادة 65 مكرر 1/2 تنص على أنه، إذا تمت متابعة الأشخاص الطبيعيين في نفس الوقت مع الشخص المعنوي، فتختص الجهات القضائية المعنية بمتابعة الأشخاص الطبيعيين بمتابعة الشخص المعنوي أيضًا³.

2- تطبيق العقوبات:

أو يمكن أن ننظر إلى العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في سياق التعدي الجديد، سواء كانت تلك العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، 18 مكرر 1 بالنسبة للجنايات والجنح كقاعدة عامة، أو تلك التي تميزت بمجرمي المسؤولية الجزائية المنصوص عليها بوضوح. لذا، تم دمج بعض جوانبها في عقوبات أصمية وذلك

1- محمد محدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوب، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص56.

2- « Sans préjudice des règles de compétence applicables lorsqu'une personne physique est également soupçonnée ou poursuivie, sont compétentes.

3- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص154.

بسبب طبيعة الشخص المعنوي كمحك للمساءلة يختلف عن الشخص الطبيعي. بالإضافة إلى ما يثار من تساؤلات عند محاولة ترجمة اتجاه المادة 18 مكرر 1 وتطبيقها في تحديد المخالفات التي يمكن متابعة الشخص المعنوي عليها، في ضوء المادة الأولى من القوانين نفسها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بدون قانون".

لذا يمكن تقسيم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي إلى مجموعة من التصنيفات وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الباب الأول من المادتين 18 مكرر و18 مكرر 1، وذلك استناداً إلى النصوص الخاصة في القوانين ذات المجريات المحددة والعقوبات المستحدثة بناءً على الحالات التي تمسها¹.

لذا يمكن تقسيم العقوبات التي تُطبق على الشخص المعنوي، بناءً على المعايير التي وضعت في الباب الأول من المادتين 18 مكرر و18 مكرر 1، على نحو يتناسب مع العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي.

عقوبات تمس ذمته المالية المباشرة: وتأخذ هذه العقوبة صيغتين، من خلال الغرامة، أو المصادرة كما تم التطرق اليهم مسبقاً، كما نجد عقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي أو حياته، من خلال حل الشخص المعنوي من خلال منعه من استمرارية ممارسة نشاطه، وهذا يعني أنه لا يجوز له أن يستمر في هذا النشاط حتى ولو كان يعمل تحت إشراف آخر أو بواسطة مديرين أو أعضاء آخرين في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. ويترتب على ذلك ضرورة تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير واحترام نواياهم².

عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي: والتي يمكن حصرها في غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتُعد هذه العقوبة من العقوبات الإضافية التي نص عليها المشرع الفرنسي للعديد من الجنايات والجناح، على عكس المشرع الجزائري الذي ينص على ضمها ضمن العقوبات العامة المطبقة على الشخص المعنوي، باستثناء في النص الخاص بجريمة تكوين جمعية أشرار، مستبعداً استخدامها في باقي الجرائم، بما في ذلك المخالفات، مما يحدد حدود تطبيقها بشكل محدد. وتجعل أهمية هذه الجرائم خاصة، ولأنها تخضع لتقدير القاضي بفرض الغرامة بصورة مؤقتة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، كما يحدده الحكم الصادر بالإدانة، ويقصد بوضع ممارسة النشاط الذي كان يُمارس قبل الحكم بالحل ووقفه، وهذا يتماشى مع ما جاء في النص الرابع من المادة 131/39 من قانون

¹- G. Stefani, G Levesseur, B Bouloc, op.cit N° :549/ P5447 ets

²- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 161.

العقوبات الفرنسي¹، كما تضم المنع من ممارسة نشاط مهني او اجتماعي: وهذا ما أورده المادة 18 مكرر ق.ع المقابلة لنص المادة 131/39 فقرة ثانية قانون عقوبات فرنسي².

العقوبات الماسة ببعض الحقوق: كالاقتضاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات مع الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات طبقا لما جاء في نص المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، بما فيها المخالفات.

كما نجد عقوبات ماسة بالسمعة من خلال نشر وتعليق حكم الإدانة ويقصد بنشر حكم الإدانة أو استخراج منه فقط في جريدة أو أكثر تحددها المحكمة، أو تعميقه في الأماكن التي يحددها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعميق شهراً واحداً، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة بناءً على مصاريفه. ولا يميز المشرع في نص المادة 18 مكرر بين الجنائيات والجنح، حيث يسمح الحكم بالعقوبة في كلتا الحالتين، ولكن يُشترط أن تكون هذه العقوبة مقررة بصورة صريحة في القوانين، مما يعني عدم اعتمادها في بعض الجرائم التي تشمل مساءلة الشخص المعنوي وفقاً لتعديلات قانون العقوبات بما في ذلك المخالفات³.

¹ - « La fermeture définitive ou pour une durée de cinq ans au plus des établissements ou de l'un de plusieurs des établissements de l'entreprise ayant servi à commettre les faits incriminés. »

² - « L'interdiction à titre définitif ou pour une durée de cinq ans ou plus, d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou sociales »

³ - المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات الجزائري، اخذ من الموقع: https://budsp.univ-saida.dz/doc_num.php?explnum_id=2159

خلاصة الفصل الثاني

القواعد الإجرائية المسؤولة عن محاسبة الشخص المعنوي جنائياً تلعب دوراً حيوياً في تطبيق العدالة وضمان الامتثال للقوانين واللوائح، وذلك من خلال مختلف التحقيقات الجنائية التي تمثلها لجمع الأدلة وتقديمها إلى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كان الشخص المعنوي قد ارتكب جريمة أو لا، مع اجراء محاكمة عادلة ونزيهة تقودها نحو اصدار الحكم وفرض العقوبة اللازمة بناء على الأدلة المقدمة والقوانين المعمول بها، ثم يتم تنفيذ الحكم بشكل فعال، ويتم ذلك عادةً من خلال السلطات الإدارية أو المالية المختصة التي تفرض العقوبة المحكوم بها، حيث تعتبر هذه القواعد الإجرائية أساسية لضمان تطبيق العدالة ومكافحة الجرائم التي ترتكب من قبل الشخص المعنوي. يتطلب الأمر تنفيذها بدقة لضمان أن يتم الحكم بالعدالة وبمراعاة حقوق جميع الأطراف المعنية في العملية القضائية.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة حول المسؤولية الجزائية القانونية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد، يتضح جلياً أن الجرائم التي ترتكبها الكيانات المعنوية تعد تحدياً قانونياً واجتماعياً كبيراً، فإن مساءلة الأشخاص المعنويين عن أفعال الفساد تتطلب تطويراً تشريعياً دقيقاً وإطاراً قانونياً فعالاً يضمن تطبيق العدالة والمساءلة، لذا من الضروري تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات بين الدول لمواجهة الجرائم الاقتصادية والفساد بفعالية، كذلك، يجب العمل على تحسين آليات الرقابة والتفتيش داخل الكيانات المعنوية لتعزيز الشفافية والنزاهة.

تعد مواجهة القانون لجرائم الفساد إحدى أولويات التشريعات الحديثة، حيث تعمل العديد من الدول على سن قوانين صارمة وإجراءات قانونية مشددة لمكافحة هذه الجرائم، تتضمن هذه القوانين إنشاء هيئات رقابية متخصصة تتمتع بصلاحيات واسعة للتحقيق والتفتيش، وفرض عقوبات جنائية ومالية قاسية على الأفراد والشركات المتورطة في أعمال الفساد. بالإضافة إلى ذلك، تسعى التشريعات إلى تعزيز الشفافية في المعاملات العامة والخاصة من خلال إلزام الشركات والمؤسسات بتبني سياسات مكافحة الفساد وتطبيق معايير الحوكمة الرشيدة، كما يشمل التصدي القانوني لجرائم الفساد تعزيز التعاون الدولي عبر اتفاقيات ومعاهدات تهدف إلى تبادل المعلومات والخبرات بين الدول، مما يسهم في تفويض الشبكات الفاسدة العابرة للحدود وضمان ملاحقة المجرمين أينما كانوا، وبهذا، يلعب القانون دوراً حيوياً في حماية الاقتصاد الوطني والمجتمع من تأثيرات الفساد المدمرة، ويعزز ثقة الجمهور في نزاهة المؤسسات الحكومية والخاصة.

بذلك، تبقى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد مجالاً مفتوحاً للتطوير والدراسة، ويتطلب مزيداً من البحث والتشريع لضمان أن تكون العقوبات والآليات القانونية رادعة وفعالة في مكافحة الفساد وحماية المجتمع من تأثيراته السلبية. إن بناء نظام قانوني قوي وشامل يعد خطوة حاسمة نحو تحقيق العدالة وتعزيز الثقة في المؤسسات العامة والخاصة على حد سواء.

النتائج العامة للدراسة

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد قضية معقدة تتطلب اهتمامًا تشريعيًا وقانونيًا مكثفًا. ومن خلال هذه الدراسة، تم التوصل إلى عدة نتائج هامة تشمل:

الحاجة إلى تطوير تشريعي دقيق:

من الضروري تحديث القوانين والتشريعات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين لتكون قادرة على مواجهة التحديات الناجمة عن جرائم الفساد.

يجب أن تشمل هذه التحديثات تعريفًا دقيقًا وواضحًا للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والجرائم التي يمكن أن يُحاسب عليها.

تعزيز التعاون الدولي:

تتطلب مكافحة جرائم الفساد العابرة للحدود تعاونًا دوليًا فعالًا وتبادل الخبرات والمعلومات بين الدول.

توقيع اتفاقيات ومعاهدات دولية يساهم في تعزيز القدرة على ملاحقة المجرمين وتفكيك الشبكات الفاسدة.

تحسين آليات الرقابة والتفتيش:

يجب تعزيز آليات الرقابة والتفتيش داخل الكيانات المعنوية لضمان الشفافية والنزاهة.

إنشاء هيئات رقابية متخصصة تتمتع بصلاحيات واسعة للتحقيق والتفتيش داخل الشركات والمؤسسات.

تشديد العقوبات:

فرض عقوبات جنائية ومالية قاسية على الأفراد والشركات المتورطة في أعمال الفساد.

تأكيد ضرورة أن تكون هذه العقوبات رادعة بما يكفي لمنع وقوع مثل هذه الجرائم.

تعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة:

إلزام الشركات والمؤسسات بتبني سياسات مكافحة الفساد وتطبيق معايير الحوكمة الرشيدة.

تعزيز الشفافية في المعاملات العامة والخاصة كوسيلة للحد من الفساد.

أهمية التعاون المحلي والدولي:

تعزيز التعاون بين الجهات الرقابية المحلية والدولية لتبادل المعلومات والخبرات، مما يساهم في مكافحة الفساد بشكل أكثر فعالية.

التوصيات والاقتراحات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة حول المسؤولية الجزائية القانونية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات لتعزيز مكافحة الفساد وتحقيق العدالة:

- تطوير التشريعات والقوانين:
- مراجعة وتحديث القوانين الوطنية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لضمان شموليتها ووضوحها في مواجهة جرائم الفساد.
- إدراج بنود قانونية تفرض عقوبات رادعة وفعالة على الأشخاص المعنويين المتورطين في الفساد، مع مراعاة التوازن بين العقوبات الجنائية والمالية.
- تعزيز الهيئات الرقابية:
- إنشاء هيئات رقابية متخصصة ذات صلاحيات واسعة للتحقيق والتفتيش داخل الشركات والمؤسسات.
- توفير الموارد اللازمة لهذه الهيئات لضمان فعالية وكفاءة عملها في مكافحة الفساد.
- تطوير آليات الرقابة الداخلية:
- تشجيع الكيانات المعنوية على تبني نظم رقابية داخلية قوية تمكن من الكشف المبكر عن أي ممارسات فساد.
- تطبيق أنظمة إدارية وتكنولوجية لتعزيز الشفافية والنزاهة في العمليات الداخلية.
- تعزيز الشفافية والحوكمة:
- إلزام الشركات والمؤسسات بتطبيق معايير الحوكمة الرشيدة وسياسات مكافحة الفساد.
- توفير تدريب دوري لموظفي الشركات والمؤسسات حول أخلاقيات العمل وسياسات مكافحة الفساد.
- تعزيز التعاون الدولي:
- تعزيز التعاون بين الدول من خلال توقيع اتفاقيات ومعاهدات دولية تهدف إلى تبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة الفساد.

تشجيع المشاركة في الشبكات والمنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الفساد لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات.

تحسين التوعية والتثقيف:

نشر الوعي حول مخاطر الفساد وتأثيراته السلبية على المجتمع والاقتصاد من خلال حملات توعوية وإعلامية. تضمين موضوعات مكافحة الفساد في المناهج التعليمية لزيادة الوعي لدى الأجيال الناشئة.

تشجيع الإبلاغ عن الفساد:

توفير قنوات آمنة ومحمية للإبلاغ عن حالات الفساد داخل الشركات والمؤسسات.

ضمان حماية المبلغين عن الفساد من أي انتقام أو تداعيات سلبية نتيجة الإبلاغ.

إجراء دراسات وأبحاث مستمرة:

دعم وتشجيع الدراسات والأبحاث المتعلقة بمكافحة الفساد وتطوير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إقامة ندوات ومؤتمرات دورية لمناقشة أحدث التطورات وأفضل الممارسات في هذا المجال.

من خلال تبني هذه التوصيات والاقتراحات، يمكن تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة جرائم الفساد بشكل أكثر فعالية وضمان تحقيق العدالة والمساءلة. إن تطوير التشريعات وتعزيز الشفافية والحوكمة، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي والتوعية العامة، يعد خطوات هامة نحو بناء مجتمع نزيه واقتصاد قوي ومستدام.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

القوانين

1. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.
2. القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.
3. القانون التجاري الصادر الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، بصيغته المعدلة والمتممة، الجزائر
4. - المادة 1 من قانون العقوبات الصادر بأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتمم والمعدل بالأمر رقم 10-97 المؤرخ في 6 مارس 1971 .
5. - المادة 389 مكرر 2، من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
6. أضيفت بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر ، 2004 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71،
7. - مواد من 18 مكرر الى 18 مكرر 01 من القانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات، المصادر في الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ: 2004/11/10.

الكتب

1. إبراهيم علي صالح / د، محمد الصغير بعلي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دون طبعة دار المعارف، مصر، 1980
2. محمد الصغير بعلي. القانون الإداري. النشاط الإداري. التنظيم الإداري. دون طبعة. دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزائر. 2004 .
3. عمار بوضيف الوجيز في القانون الإداري الطبعة الثانية جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2007، ص 141
4. أنور محمد صدقي المساعدة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية الطبعة الأولى دار الثقافة الأردن

5. مبروك بوخزنة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية. مصر. 26 2010.
6. جمال إبراهيم الحيدري أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الثانية مكتبة زين الحقوقية العراق 2013
7. محمد حسين منصور نظرية الحق دون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2008
8. محمد حسين منصور نظرية الحق دون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2008
9. ائشة بشوش المسؤولية الطالبة للأشخاص المعنوية . أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير . الأستاذ المشرف: سعيد يوسف جامعة الجزائر. كلية الحقوق دون تاريخ مناقشة . 2001/2002
10. مسعود جبران الرائد، معجم في اللغة والإعلام، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، 2005 ص
11. كرم عبد الواحد ، معجم المصطلحات القانونية (عربي ، فرنسي ، انجليزي) ، الطبعة الاولى ، مكتبة النهضة العربية بيروت ، 1987
12. عبد الرزاق نحزي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996
13. السيد علي شنا ، الانحراف الاجتماعي ، الأنماط و التكلفة ، المكتبة المصرية للطباعة و النشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 2004
14. عبد الفتاح مصطفى العبيدي، قانون العقوبات، القسم الخاص بالجرائم الخاصة بأمن الدولة والجرائم الماسة بالمصلحة العامة، وجرائم الأشخاص والأموال، منشأة المعارف، مصر، 2000
15. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر،
16. رمسيس نام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر
17. منتصر النواسبية، جريمة الرشوة في قانون العقوبات، دار الحامد، الأردن، 2012
18. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015
19. معاشو فطة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06/ ملت"، 01 قى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (10 - 11 مارس 2009)
20. أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط9، دار الثقافة للنشر، عمان، 2015،
21. رضا فرج، شرح قانون العقوبات، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة 2، 1976 الشركة الوطنية لمنشر والتوزيع، الجزائر،

22. - فريد علواش، الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال - دراسة في القانونين الداخلي والدولي - ، مجلة المفكر، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 300.
23. - منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2012،
24. - محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتاب القانونية، الطبعة الأولى، 2006،
25. - إبراهيم النجار، احمد زكي بدوي، يوسف شلالا، القاموس القانوني - عربي، فرنسي -، مكتبة لبنان، بيروت، 1983،
26. - سمير عالية، هيثم سمير عالية، القانون الجزائري للأعمال، دراسة مقارنة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018،
27. - عمار عوايدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.
28. - الإمام أبو زهاء، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي القاهرة ، سنة 1976.
29. - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة 3
30. - محمد أو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004،
31. - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1997، 150.

المجلات

1. لدكتورة براهيمى سهام، القانوني لمتنظيم الداري في ظل التشريع الجزائري ، الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، مجلة القانون والعموم السياسية - العدد السابع - جانفي 2018
2. رزيقة تغريبت، جريمة التهرب الضريبي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 3، الجزائر، 2022
3. حزيط محمد ، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 03، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2019
4. محمد محدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوب، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2006

المذكرات و الرسائل

1. شرح قانون العقوبات - القسم الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، أ.د. فتوح عبد الله الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية، 2010، الإسكندرية
2. طرسي إبراهيم، التهرب الضريبي وآليات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014
3. ياقوت أويب بن سالم ، الغش الضريبي، مذكرة لنيل شياذة الماجستير في القانون الجنائي والعموم الجنائية، كمية الحقوق والعموم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003-2002
4. دنيا زاد سويح ، جريمة الغش والتيرب الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، العدد، 17 مارس 2014،
5. - باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2011
6. حزيط محمد ، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 03، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2019
7. زواتين محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2023/2022،

المواقع الالكترونية

اختلاس الممتلكات في التشريع الجزائري، أخذ من الموقع

<https://elearn.univ-oran2.dz>

اطلع عليه يوم: 2024/06/11، على الساعة: 17:30.

- اختلاس الممتلكات في التشريع الجزائري، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، أخذ من الموقع
elearn.univ-oran2.dz

- منتديات اجللفة، "الرشوة واستغلال النفوذ"،
،http://www.djelfa.info/vb/showthread.

- التهرب الضريبي... أسبابه وأساليبه، موسوعة الجزيرة، 2016، اخذ من الموقع التالي
https://www.aljazeera.net

- مجلس قضاء قسنطينة، اخذ من الموقع التالي
<https://courdeconstantine.mjustice.dz/kbirfethi>

- غسل الأموال، مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، -
الموقع: https://www.unodc.org

- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات الجزائري، اخذ من الموقع:

https://budsp.univ-saida.dz/doc_num.php?explnum

1. Dont pay for the misdeeds of others intro to avoiding third-party FCPAliability 6 BNAwhite Collar Crime Report discussing bribery in the context of the foreign Corrupt Practices Act January 14/2011.
2. Le taux maximum de l'amende applicable au personnes morales est égale au quintuple
3. de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction
4. Sans préjudice des règles de compétence applicables lorsqu'une personne physique est également soupçonnée ou poursuivie, sont compétentes.
5. - Jean Largiure et Philippe conte . Droit pénal des affaires . 11eme édition. armand colin 'éditeur : France . 2004
6. G. Stefani, G Levesseur, B Bouloc, op.cit N° :549
7. La fermeture définitive ou pour une durée de cinq ans au plus des établissements ou de l'un de plusieurs des établissements de l'entreprise ayant servi a commettre les fait
8. incrimine
9. L'interdiction a titre définitif ou pour une durée de cinq ans ou plus, d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou social.

قائمة المحتويات

الشكر

الاهداء

2.....	تمهيد
2.....	الفصل الأول : ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
11.....	تمهيد :
12.....	المبحث الأول : مفهوم الشخص المعنوي
12.....	المطلب الأول : تعريف الشخص المعنوي و العناصر المكونة له :
12.....	الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي
13.....	الفرع الثاني: العناصر المكونة للشخص المعنوي
16.....	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشخص المعنوي
17.....	الفرع الأول: نظرية الشخصية الافتراضية
18.....	الفرع الثاني: نظرية نفي الشخصية المعنوية
19.....	الفرع الثالث: نظرية الشخصية الحقيقية
20.....	الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من فكرة الشخصية المعنوية
22.....	المطلب الثالث: أنواع الأشخاص المعنوية
22.....	الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة
24.....	الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة
28.....	الفصل الثاني: القواعد الاجرائية المساءلة للشخص المعنوي جزائيا
29.....	تمهيد
30.....	المبحث الاول: مظاهر جرائم الفساد المرتبطة من طرف الشخص المعنوي
30.....	المطلب الاول: جرائم الفساد المرتكبة من طرف الاشخاص المعنوية العامة
30.....	الفرع الاول: جريمة اختلاس الممتلكات العامة

33	الفرع الثاني: جريمة الرشوة.....
36	المطلب الثاني: جرائم الفساد المرتكبة من طرف الاشخاص المعنوية الخاصة
36	الفرع الاول: جريمة التهرب الضريبي
41	الفرع الثاني: جريمة تبييض الاموال
45	المبحث الثاني: المتابعة الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد
45	الفرع الاول: تحديد الاختصاص المحلي
47	الفرع الثاني: تمثيل الشخص المعنوي امام القضاء
49	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لشخص المعنوي وكيفية تطبيقها
49	الفرع الاول: العقوبات المقررة
56	الفرع الثاني: كيفية تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي
59	خلاصة الفصل الثاني
61	خاتمة

الملخص

تُعَدُّ جرائم الفساد من الجرائم التي يمكن للأشخاص المعنويين ارتكابها بواسطة أحد مسيريهم الشرعيين وبمصلحتهم، بهدف تحقيق الربح. ولهذا، ظهرت الحاجة إلى مساءلتهم جزائياً، وهو ما يعرف بإقرار المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية.

وعليه، قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام إجرائية وأخرى جزائية لردع الشخص المعنوي عن ارتكاب جرائم الفساد، من الناحية الإجرائية، وضعت مجموعة من الإجراءات التي تتوافق مع طبيعة الشخص المعنوي. تُطبق عليه القواعد الإجرائية العامة المتعلقة بالمتابعة، والتحقيق، والمحكمة المعروفة في مجال متابعة الأشخاص الطبيعيين، تشمل هذه الإجراءات تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضده، والقيود المطبقة عليه، والجهات المختصة بذلك، بالإضافة إلى آجال تحريك الدعوى، وسلطات وصلاحيات أجهزة النيابة العامة، ما تُطبق عليه القواعد المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، من حيث طرق افتتاحه واتصال قاضي التحقيق به، والسلطات المخولة له، والقيود المفروضة عليه.

من الناحية العقابية، يخضع الشخص المعنوي لعقوبات متعددة إذا ما تقررَت مسؤوليته الجزائية. تشمل هذه العقوبات ما يمس بوجوده، وبعضها يمس بذمته المالية، وأخرى تمس باعتباره، كذلك، تشمل مجموعة من التدابير الاحترازية بهدف الحد من خطورته الإجرامية، هدف هذه العقوبات إلى تحقيق الردع، والإصلاح، وإعادة التأهيل.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الجزائية، الشخص المعنوي، جرائم الفساد

Abstract

Corruption crimes are offenses that legal entities can commit through their authorized representatives for the purpose of gaining profit. Consequently, there has been a need to hold them criminally accountable, known as establishing criminal liability for legal entities.

Accordingly, the Algerian legislator has established procedural and penal provisions to deter legal entities from committing corruption crimes. Procedurally, a set of measures has been put in place that aligns with the nature of legal entities. General procedural rules applicable to the prosecution, investigation, and trial of natural persons are also applied to legal entities. These include procedures for initiating and conducting public prosecution against them, the applicable restrictions, the competent authorities, time limits for initiating prosecution, and the powers and authorities of public prosecution bodies. Additionally, rules related to preliminary investigations apply, including methods of initiation, the involvement of the investigating judge, the powers vested in them, and the limitations imposed.

From a penal perspective, once a legal entity is found criminally responsible, it is subject to a range of penalties. These penalties may affect its existence, financial assets, and reputation. Moreover, a set of precautionary measures is included to mitigate its criminal danger. These penalties aim to achieve deterrence, correction, and rehabilitation.

Keywords: criminal liability, legal entity, corruption crimes.